وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي

الدورة الأربعون

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها

البركة

هذه النسخة أولية وغير نهائية

يتم تحديث الملف كلما استلمت الأمانة العامة للندوة إجابات جديدة

وسيتم نشر النسخة النهائية لاحقًا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

اهتمت ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي منذ انطلاقتها قبل أربعين عاما بالموضوعات الحيوية التي تمس واقع الناس ومعاشهم حتى أضحت حجر الزاوية في إرساء معالم علم الإنماء والتشغيل وتطوير النشاط الاقتصادي في جوانبه المصرفية والتجارية والمالية ونحوها من النواحي الفنية والفقهية وإيجاد الحلول العملية الناجحة لمشكلاتنا المعاصرة واستشراف المستقبل.

ومن فضل الله أن يسر إنشاء أول وأقدم ندوة للاقتصاد الإسلامي في العالم حتى شارفت دورتها الأربعين فالحمد لله على التوفيق ونسأله الرضا والقبول والاستمرار.

ونظرا للخطب العظيم الذي تعيشه الإنسانية في كل دول العالم من تفشي وباء فايروس كورونا المستجد (COVID-19) وتصنيفه بالجائحة من قبل (منظمة الصحة العالمية) كان لزامًا على ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي في دورتها الأربعين أن تبحث موضوع (فقه الجوائح) ودور الفقه والاقتصاد الاسلامي وعلم الإنماء والتشغيل في معالجة آثاره وتأثيراته وانعكاساته على الاقتصاد العالمي وعلى العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الاطراف.

إنّ الفقه الاسلامي وبالاعتماد على مصادره الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أبدًا ما ضاق بنازلة جديدة، وما عجز عن إيجاد تدبير لمشكلة أو أزمة أو جائحة، لما له من عوامل السعة والمرونة التي تجعله صالحا لكل الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، إذا ما أحسنّا النظر إليه، والتعمق فيه، والأخذ بمقاصده، وعدم التقيد بظاهر نصوصه.

ومع ذلك لقد منحنا الله سبحانه وتعالى في كل محنة منحة، وفي كل ضائقة فرجا، وجعل مع العسر يسرا، والفقه الاسلامي زاخر بأحكام وقواعد للتيسير ورفع الحرج في مثل هذه الأوقات، مصداقا لقوله تعالى **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** "الحج 78"، وقوله تعالى **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** "البقرة 185"، وعلى ذلك بنيت الكثير من القواعد الفقهية مثل: (المشقة تجلب التيسير)، (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال)، (الامور بمقاصدها)، وغيرها من القواعد.

الهدف المنشود من طرح هذا الموضوع:

معرفة ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي والسوابق القضائية، مع طرح تطبيقات تحقق رؤية متكاملة لمبدأ (وضع الجوائح) يركز على الجوانب الاقتصادية، وتتناسب مع الاحتياجات في عالمنا اليوم، خصوصا مع تطور حجم الاقتصاد وتنوع مجالاته، وضخامة الخسائر المحققة -والمتوقعة -وتمدد تأثيراتها زمنًا ومجالًا.

أهمية الموضوع:

على الرغم من أهمية ووضوح الهدف من طرح هذا الموضوع، إلا أنه من الأهمية بمكان أن نؤكد على جوانب متعددة من أهمية الندوة لهذا العام في هذا الموضوع، ونوجز ذلك فيما يلي:

1. لم يحصل أن مرّ العالم بجائحة أثرت على مختلف مفاصل الاقتصاد (الذي هو موضوع ندوة البركة) كما أثرت هذه الجائحة.
2. لم يسبق بحث هذا الموضوع بشكل مستقل وموسع في مؤتمر فقهي من قبل.
3. الحاجة لدراسة كفاية الاجتهادات المطروحة - فقهًا وقضاء - للتعامل مع الجوائح العالمية كهذه الجائحة.
4. بيان أسبقية التشريع الإسلامي لجميع الأنظمة القانونية في العالم في اعتماد مبدأ (وضع الجوائح) كدليل آخر على أصالة التشريع الإسلامي ومرونته في التعامل مع مختلف الظروف - حتى الطارئ منها.
5. أهمية دراسة السوابق القضائية المختلفة في العالم والاستفادة منها.
6. وضع تصور متكامل - قدر الإمكان - لتطبيق مبدأ (وضع الجوائح) أو (الظروف الطارئة) كما يعرف في الدراسات القانونية الحديثة -على مختلف أنواع التعاقدات الشائعة في عصرنا.
7. محاولة بلورة رؤية تكاملية وفق اجتهاد جماعي مدروس يساعد القضاء في تطبيق هذا المبدأ المهم.

والله الموفق.

يجيب على أسئلة الندوة السادة العلماء [1]:

1- **فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة**

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

2- **فضيلة الدكتور/ محمد البلتاجي**

رئيس الجمعية المصرية للاقتصاد الإسلامي.

3- **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أكرم لال الدين**

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية-ماليزيا

4- **فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور/ سعيد بوهراوة**

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية-ماليزيا

5- **فضيلة الدكتور/ سعيد ميكائيل**

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية-ماليزيا

6- **فضيلة الدكتور/ فارس جعفري**

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية-ماليزيا

7- **فضيلة الدكتور/ علي أبو العز**

مدير التدقيق الشرعي – البنك الإسلامي الأردني

8- **فضيلة الدكتور/ على السرطاوي**

العميد الأسبق لكلية القانون بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين

9- **فضيلة الدكتور/ محمود السرطاوي**

رئيس هيئة الرقابة الشرعية – البنك الإسلامي الأردني

10- **فضيلة الدكتور/ نورالدين الخادمي**

أستاذ التعليم العالي بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس

11- **معالي الأستاذ الدكتور/ عبد السلام العبادي**

الأمين العام – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

12- **فضيلة الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر**

أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى

---

[1] الترتيب حسب ورد الإجابات.

الموضوع الأول:

الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون

تمهيد: بسبب تداعيات أزمة كورونا وما لحق القطاع التجاري والشركات من ركود بسبب انقطاع العمل وتسريح العمال فقد أحدث ذلك اثرا في الالتزامات الآجلة للمؤسسات والأفراد تجاه المؤسسات المالية وتعثر المتعاملين عن سداد ما في ذمتهم.

ومن أمثلة ذلك:

- أقساط الشركات والمؤسسات من التمويلات التي حصلت عليها بمختلف صيغ التمويل (المرابحة سواء أكانت محلية أو دولية، الاجارة التمويلية، الاستصناع، السلم، البيع الآجل...) والتي حل أجلها في فترة الأزمة.
- أقساط الأفراد في التمويل الاستهلاكي (مشتريات الأفراد من خلال المرابحة، الاجارة المنتهية بالتمليك، والشركة المتناقصة، وعمليات التورق، وبطاقات الائتمان ..)

ونتج عن آثار هذه الجائحة حالتين من المتعاملين: الأولى حالة الإعسار، والثانية: حالة التعثر في السداد مع اليسار.

السؤال: ما هو الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في فترة الجائحة (حسب الأمثلة أعلاه) سواء للشركات أو المؤسسات أو الأفراد (المتعاملين) في حالتي الإعسار واليسار.

الجواب:

أولا: في حال أصبح المتعامل معسرا فردا كان أو مؤسسة بسبب آثار الجائحة فإن الحكم في ذلك واحد بين أن يكون الاعسار وقع بسبب آثار الجائحة أو بغير سببها فحكم المعسر واحد، وهو إنظاره إلى الميسرة بنص القرآن الكريم، بل إن الآية الكريمة تحث الدائن في هذه الحالة على التصدق على المدين بإبرائه من الدين. قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون). البقرة-280، وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أنظَرَ معسرًا، أو وضع له، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله"[2]. وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " وعلى هذا جاءت قرارات المجمعين الفقهيين الدولي، ومجمع رابطة العالم الإسلامي.

[2] رواه مسلم في صحيحه، 2301/4 ،

ثانيا: حالة اليسار بأن كان المدين موسرا ولكن الجائحة أفقدته قدرته المالية وشحت السيولة لديه بعدم الحرية الكاملة في التصرف في أمواله لسداد ديونه نظرا للقيود المالية المفروضة من الجهات الاشرافية. والحكم الشرعي حسب الحالات التالية:

- إذا كان العقد في مرحلة الوعد فقط ولم يتم استكمال باقي الإجراءات. ففي هذه الحالة حتى لو كانت المؤسسة تعتبر الوعد ملزما على العميل فإنه ينبغي على المؤسسة تجميد المعاملة وعدم استكمال إجراءاتها في حال طلب العميل ذلك، وإن كان العميل قد دفع عربونا أو هامش جدية فيجب على المؤسسة إعادته للعملاء، لأن الوعد ولوكان ملزما لا يعدّ عقدا، بخلاف المواعدة الملزمة للطرفين فإنها تشبه العقد نفسه وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40 (2/5).
- أما إذا انتهت إجراءات المعاملة وانعقد العقد وأصبحت أقساطها في ذمة العميل فالحكم هو تأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة، ويكون التأجيل بدون ربح؛ لأن التأجيل مع احتساب ربح هو من قبيل إعادة الجدولة التي قد تعد شبهة ربوية "أنظرني وأزيدك". وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 158 (17/7) بشأن بيع الدين، في دورته السابعة عشرة بعمّان 2006م، ومما أكد عليه أنه: "يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه"، وورد نفس الحكم في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة 2006م.

وقد أصدرت البنوك المركزية والجهات الإشرافية توجيهات إلى البنوك التجارية بإنظار أصحاب الديون، ضمن حزمة إجراءات اتخذتها كل دولة لمواجهة الأزمة.

بل حتى على مستوى الدولي فإن المنظمات المالية الدولية مثل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد أصدرا بيانا مشتركا بتاريخ 25 مارس 2020 يدعوان فيه إلى اتخاذ إجراءات عاجلة حيال ديون الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للتنمية في أعقاب انتشار فيروس كورنا وما يتوقع أن ينتج عنه من تأثيرات اقتصادية واجتماعية سلبية. ودعا البيان كافة الدول المانحة إلى تعليق تسديد الديون المستحقة على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للتنمية وتلبية طلب أي دولة ترغب في إنظارها، لتمكين هذه الدول من توجيه تلك المبالغ لشراء الأودية والمعدات الصحية الضرورية لمواجهة وباء كرونا، ولإعطاء مهلة لتقيم أضرار الأزمة على كل دولة على حدة واحتياجاتها التمويلية.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

نعم أوافق بدليل توصيف الواقع بأنه أزمة وشدة وعسرة تستوجب أحكامها.

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع وأمثلة لها وأسئلة وإجابات .

فأني أوافق علي هذه الإجابة ، وذلك باعتبارها جائحة ألمت بالأمة ، وما أصدرته الجهات الرقابية والإشرافية من تعليمات للتعامل مع ذلك من تأجيل للأقساط تخفيفا علي المدينين من الأفراد واصحاب الأعمال نتيجة تاثر أنشطتهم وإنخفاض الايرادات من الأعمال بسبب الأزمة .

وأقترح بالنسبة للبنوك في ضوء ما يتم محاسبيا من معالجة المستحق علي العميل من فصل قيمة القسط عن العائد أن يتم تأجيل الأقساط فقط ويقوم العميل بسداد العوائد المستحقة الواجبة السداد، حيث أن البنك ملزم بسداد عوائد لأصحاب الودائع ، والتي تشكل لهم مصدرا للدخل الشهري وإنفاقهم علي معيشتهم.

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

جوابنا على هذا السؤال فيه تفصيل، نلخصه فيما يأتي:

أولا: بالنسبة للتفرقة بين الإعسار واليسار، فإنه يصعب التفرقة بينها في ظل تعليمات البنوك المركزية منح التأجيل لكل من طلبه. وأمر آخر أنه قد تبدو المؤسسة أو الفرد في حالة يسر بسبب توفر سيولة نقدية في حسابها، غير أنه إذا قورنت هذه السيولة النقدية بالتزاماته المالية وتوقف نشاطها الاقتصادي أو التجاري، فإنها ستكون في حكم المعسر، وعليه فإننا لا نرى فارقا في الجانب العملي في هذه المسألة، وأن السبيل العملي إلى معرفة هذا هو تقدم العميلِ مؤسسةً كانت أو فردا بطلب التأجيل بناء على حقها الممنوح لها من قبل الجهات الإشرافية والرقابية.

ثانيا: ثمة فرق بين عقد المرابحة والتورق وعقد الإجارة والمشاركة المتناقصة في بحث موضوع تأجيل الأقساط. فبالنسبة لعقود المرابحات، فإذا كان العقد مرابحة سلعية متعلقة غالبا بالتمويلات الشخصية وذات ربح ثابت، أو كان مرابحة عادية بربح ثابت، فإننا نتفق مع ما تم إيراده في الرأي المذكور أعلاه، لأن زيادة على الربح المتفق عليه مقابل مجرد التأجيل هو من ربا الجاهلية.

أما إن كانت المرابحة بسعر متغير أو عائم floating rate وهو المعمول به في جل مصارف ماليزيا وبعض مصارف دول الخليج منها بنك البلاد، ومصرف قطر الإسلامي ومصارف أخرى، وهو ما تبناه الدكتور يوسف الشبيلي بعمومه في بحثه المقدم لملتقى المرابحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد سنة [3] ٢٠٠٩، وما اقترحه الدكتور سامي السويلم عند نقده لبحث الدكتور الشبيلي واقتراحه البيع بالهامش الأعلى تجنبا للجهالة[4]، وما صدر به قرار بنك رعية في أكتوبر الماضي ٢٠١٩.[5]

ففي هذا النموذج يتم عقد المرابحة على سعر أعلى أو ما يسمى ب ceiling profit rate، غير أن المصرف يقدم إبراء للعميل إذا التزم بالسداد في الوقت المحدد، وكذا إذا عجل سداد كامل المبلغ، بحيث يلزمه فقط بدفع الربح الفعلي أو ما يسمى based or effective rate، وهو سعر يتراضى العميل مع المصرف على دفعه مع اتفاقهما على السعر الأعلى في العقد. ففي هذه الحالة وإن كنا نستحب أن يعامل أصحابها معاملة المرابحة بالربح الثابت، لاسيما إذا كان التمويل في آخر مراحله.

وحظيت المصارف الإسلامية بتخفيف بعض قيود البنوك المركزية فيما يخص الاحتياط النقدي Statutory reserve، - وهو ما يمكن المصارف من الحصول على فرص أكثر لتقديم تمويلات إضافية ومن ثم تقليل الخسائر المحتملة إضافة إلى تجنيب المصرف من اعتبار بعض الحسابات متعثرة ومن ثمة إلزامه تكوين مخصصات كبيرة للديون - فإننا نرى لمن يجيز المرابحة بالربح العائم أو المتغير، أو بهامش أعلى، جواز تغيير الربح الفعلي لاسيما أن العميل لم يلتزم بشرط الإبراء وهو الالتزام بالسداد في الوقت المحدد، وعليه يمكنها أن تنقص من نسبة الإبراء إلى أن تستدرك ما فاتها من ربح شريطة أن لا تتجاوز الزيادةُ الربحَ الأعلى ceiling Profit rate. فمثلا لو كان السعر المعقود عليها في المرابحة هو ربح 8٪ وهو السعر الأعلى، والربح الحقيقي أو الفعلي 5٪، فإن العميل سيدفع 5٪ ويحصل على إبراء بنسبة 3٪، فهنا يجوز للمصرف بعد هذا التأجيل أن لا يمنح الإبراء أو يعدل نسبته بأن يرفع نسبة ربحه مدةً زمنيةً يسترجع فيها ما فاته من ربح في هذه الفترة المؤجلة، فيكون عندها في مجموع مدة تمويله قد أخذ ربحه بما لا يتجاوز الربح الأعلى.

وإذا علمنا أن بعض المصارف المركزية أجازت للمصارف التقليدية تحميل العملاء الفوائد في هذه الفترة، فسيكون الضغط على المصارف الإسلامية كبير، ويمكن أن تواجه خسارات فادحة قد تفضي بها إلى التصدع أو الإفلاس، لاسيما إذا كانت فترة التأجيل في بداية التمويل أين يعفى العميل من دفع رسوم كبيرة وينتهي المصرف في آخر التمويل إلى خسارة فادحة.

---

(3)انظر، بحث يوسف الشبيلي: المرابحة بربح متغير، وانظر التعقيبات على البحث على الرابط
https://www.bankalbilad.com/Documents/Murabaha%20(Proof11)%2025-06-2013.pdf

(4) بحث وتعقيب الدكتور سامي السويلم، المرجع نفسه، ص ١٢٨.

(5) كتاب أعمال مؤتمر بنك رعية كلفت إسرا بمراجعته وترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

أما الإجارة والمشاركة، فإننا وإن كنا نستحب للمصرف أن لا يلزم العميل بدفع قيمة إضافية تغطي ما تمت خسارته من قبل البنك في فترة ٦ أشهر، غير أنه من المنظور الشرعي يجوز للمصرف تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة بأن يرفعه بنسبة يستدرك فيها ما فاته من خسارة في مرحلة التأجيل، ويحرص على توزيع هذا الفارق على الأشهر بحيث لا يتضرر العميل بدفع هذا الفارق في الإيجار بنسب كبيرة.

ومما يستدل به في هذا الجانب أن السعر بالربح الأعلى أو الهامش الأعلى ليست فيه جهالة أو غرر مفضي إلى المنازعة، وكذلك يتفق والشروط المبرمة في والنبي صلى الله عليه وسلم قال "المسلمون على شروطهم"، وكذلك يتفق ومبدأ الرضا كون المصرف لم يأخذ أكثر من السعر المنصوص عليه في العقد والمتراضى عليه معه العميل وهو السعر الأعلى في المرابحة. أما تعديل سعر الإجارة في الإجارة والمشاركة المتناقصة بحيث يستدرك ما فاته من ربح دون الزيادة على مجمل التمويل فمما تقبله عقود الإجارات، غير أننا نرى أن يتم الاتصال بالعميل في المرابحة بربح متغير والإجارة والمشاركة المتناقصة، لإخطاره بتغير الربح أو الإجارة إن رغب في تأجيل السداد. هذا والله أعلم

د. على أبو العز:

(أولاً):

لا بد من وجود إثباتات لدعاوى العسرة التي يتقدم بها المدينون، ولا يصح إطلاق القول بوجوب تأجيل الدين لمجرد وجود جائحة.

واقترح بهذا الصدد أنْ تقوم كل دولة بإصدار شهادة جائحة كورونا تعطى لكل من يثبت عسره يتقدم بها للبنك من أجل المضي بإجراءات التأجيل حسب وضعه وملاءته.

(ثانياً):

هل يجوز وضع شرط في العقد يتنازل بموجبه المتعاقد مستأجراً أو مقاولاً عن حقه بالمطالبة بأي تعويضات أو إنهاءات للعقد في حال حدوث ظروف طارئة، أم أن هذا من الحقوق العامة التي لا تسقط بالإسقاط؟

(ثالثاً):

ما دام الفسخ للظرف الطارئ قوامه الضرر المتمثل بعجز أحد المتعاقدين عن الاستمرار بموجب العقد، فهل يصح إصدار قرار عام بتأجيل الديون عن جميع الأفراد بصرف النظر عن تحقق الضرر لدى الجميع ؟! وهل يتغير مناط الحكم في هذه الحالة بحيث تصبح العلة هي الظرف الطارئ وليس الضرر؟

(رابعاً):

لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة:

ويبدو أن البيع بالأقساط ليس من مظان إعمال نظرية الظروف الطارئة حيث إنَّ الفقهاء اتفقوا كما ذكر ابن رشد في البداية على أن ضمان المبيع بعد قبضه من مسؤولية المشتري ولو أصابته جائحة لما رواه أبو سعيد الخدري أن رجلاً اجتيح في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه! فلم تبلغ صدقاتهم ما يفي بدينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

وقد يستنبط من الحديث: أنَّ الحكم في قضايا الجوائح والأعذار الطارئة على العقود هي من اختصاص القاضي، فينظر فيها ليقرر فسخ العقد أو تعديل الالتزامات أو ما يراه محققاً لمصلحة سائر الأطراف، حيث إنه صلى الله عليه وسلم رغم إعسار المدين لم يسقط حق الدائنين على الفور، كما لم يطالبهم بإنظاره، وإنما استحث المحسنين ليتبرعوا له بقضاء دينه، ووزع الحصيلة عليهم وأسقط ما بقي من ديونهم عليه.

(خامساً):

لم تتناول الإجابة حالة ما إذا اشترى البنك السلعة بعد الوعد وقبل التسليم للمتعامل ثم طرأ الظرف الذي حال بين البنك وبين إتمام التعاقد مع المتعامل! فهل يتحمل الضرر بكامله البنك؟ أم يستمر وعد المتعامل لمرحلة ما بعد الأزمة؟ وفي حال أبى المتعامل إتمام المرابحة فهل يحق للبنك مطالبته بالضرر الفعلي؟

(سادساً):

جاء في الإجابة أن البنوك المركزية أصدرت للبنوك التجارية تعليمان بإنظار أصحاب الديون، في حين بعض البنوك المركزية أصدرت لبنوكها تعليمات بجواز التأجيل مقابل ربح يكون أقل من الربح المعتاد!

د. علي السرطاوي:

ما هو الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في المؤسسات المالية الإسلامية؟

اوافق على ما تم ذكره ولكن العقود التي تجريها الصناعة المالية الإسلامية متعددة والاصل ان الحكم كما قدمنا يختلف حسب مرحلة العقد ونوعه إذا أطلقنا وقلنا إثر الجائحة على العقد

اما ان قصرناه على الديون الثابتة في الذمة فأوافق على ما تفضلتم فمثلا المرابحات هي عقود بيع فورية وبعد انعقاد العقد يثبت الثمن دينا في ذمة العميل للبنك لأنه فقها بعد انعقاد العقد تثبت ملكية المبيع للمشتري ويثبت الثمن دينا في ذمة المشتري للبائع والدين الثابت في الذمة اي زيادة عليه مقابل الاجل ربا فقيمة الزمن في الديون يجب ان تساوي صفر.

وهذا يشمل عقود المرابحات المنعقدة سواء اكانت الاقساط مؤجله ام مستحقه ويشمل عقود الايجار المنتهي بالتملك او التشغيلي عن الأجرة السابقة الثابتة في الذمة بخلاف ما يستقبل من زمن

وكذلك يشمل عقود الاستصناع والمقاولة عن المراحل التي تم تنفيذها والتأجيل لقاء نظرة الميسرة التي ندب اليها الشرع لا يجوز ان يقابله شيء

اما المواعدات التي وقعت للمرابحات فهي ليست بيوع ومقتضاها التزامات بالقيام بعمل يترتب على الاخلال بها حق الطرف الاخر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الاخلال والحق في طلب التعويض هنا يسقط لان الاخلال كان لسبب أجنبي لأيد للعميل به وكذلك يسقط عن البنك ان لم يستطع توفير السلعة لتوقف حركة الشحن.

اما سقوف المرابحات التي تمنح للعملاء خلال عام ويتفق فيها على نسبة الربح وعلى شروط ويتم التوقيع عليها فهذه لا تعدو عن كونها اتفاقية إطار لتنظيم العمل بين العميل والبنك في الجزء الذي لم ينفذ

فعلى سبيل المثال لوان بنك منح عميل سقف تمويل مرابحات بمليون خلال 2020 بنسبة ربح 5% وتم توقيع العقد بداية العام تم تنفيذ جزء من المرابحات وحصلت الجائحة المرابحات التي نفذت اصبحت ديونا ثابته في الذمة فلا يجوز تعديل نسبة ربحها اما بخصوص مالم يتم تنفيذه فيجوز ان يتفق الطرفان على التعديل فيه وهذا الاتفاق يكون بطبعه ملزما للبنك وينتفي فيه طابع الالزام القانوني للعميل.

وكذلك الامر بالنسبة الى عقود الإجارة فأي دين ثابت في الذمة لا يجوز التعديل فيه اما على ما يستقبل من الزمان فتعديل العقد لا مانع شرعي وقانوني به ان لم يكن في البلد قوانين لحماية المستأجر والا عد تعديل العقد مخالفة قانونيه.

وكذلك عقود الاستصناع والمقاولات ان كان الاستصناع على مراحل فيجوز لاحد الاطراف طلب ايقافه بسبب الظرف وما تم انجازه من مراحل يعد مقابله دينا ثبت في الذمة

فلو تعاقد شخص مع البنك لبناء بيت له وبسبب الظرف وانقطاع دخله طلب توقف العمل فالأصل ان يكون له ذلك وما تم تنفيذه يثبت دينا في الذمة ونجري عليه احكام الديون ولكن ان حصل بسبب الظرف غلاء في الاسعار فهل يجوز للبنك ان يعدل في العقد باتفاق الطرفين لا مانع من ذلك.

واما العربون المقبوض من قبل البنك او ضمان الجدية، فالأصل إن تراجع العميل عن الصفقة بسبب الظرف قبل انعقاد العقد أن ترجع للعميل ولا يجوز للبنك ان يخصم مقابل الضرر لان الضرر وان حصل يكون بسبب أجنبي لا من العميل مما ينفي عنه الضمان.

وكذلك بالنسبة للشرط الجزائي ان كان للتأخير في التنفيذ لا يعمل به ان كان التأخير في العمل بسبب الظرف او كان الظرف سببا لعدم التنفيذ وان كان سبب الضمان سوء التنفيذ فالأصل ان الظرف لا يعفي منه.

اما نظرة الميسرة فالأصل ان تكون للمستحق المعسر اما من يقوموا بسحب ارصدتهم وهي مبالغ كبيره من اجل عدم دفع مستحقاتهم الواحة فهذا من باب الكسب غير المشروع.

د. محمود السرطاوي:

1) بالنسبة للمعسر: أوافق .

2) بالنسبة للموسر: أوافق، مع الملاحظات التالية:

أ) ان التعليمات التي صدرت من الجهات الاشرافية افترضت شح السيولة عند جميع الدائنين بناء نظرية الظروف الطارئة او الجوائح فوجهت بامهال الدائنين فترة الظرف الطارئ، وأرى ان تطبق نظرية العذر التي توجب امهال من شحت عنده السيولة ، واما من لم يختلف الحال عنده كالموظفين الذين يتقاضون رواتبهم أو المؤسسات أو الجهات التي لم تتأثر فينبغي عليهم الوفاء بالالتزامات في اوقاتها ، لأن التأجيل يلحق الضرر بالدائن ، مع ان المشقة الشديدة لم تلحق بالمدين .

لما كان للحكم الدياني أثره في نفوس المتعاملين مع البنوك والمؤسسات الاسلامية فأنني أقترح أن يوجه سؤال بذلك الى دوائر الافتاء لبيان الحكم الشرعي في تأجيل القادرين على دفع الديون الواجبة والمستحقة عليهم الى ما بعد زوال العذر الطارئ أو الظرف الطارئ ، ومن الناحية العملية : أرى ان تطلب المؤسسة من المدين الافصاح عن قدرته أو عدم قدرته على الوفاء بالدين في وقته ، ومن ثبتت قدرته فللمؤسسة أن تطالبه بالوفاء بالدين في وقته امتثالا لحكم الشرع .

ب) لما كان الضرر نتيجة للظرف القائم ألحق ضررا بالمؤسسات المالية بشح السيولة فأقترح أن تأخذ المؤسسة قرضا حسنا من صندوق مخاطر الاستثمار بمقدار الديون المتأخرة السداد ولنفس المدة الزمنية، وذلك بعد اخذ الموافقات اللازمة من الجهات الاشرافية وهيئة الرقابة الشرعية ، وترجع الاثار على رب المال والعامل المضارب وتجبر الضرر الذي أصاب المؤسسة من غير اهمال أو تقصير.

ج) لما كان الضرر لحق المؤسسة من غير أهمال أو تقصير وذلك بتكبدها رواتب الموظفين واجور البنايات في فترة منع العمل وادارة عملية الانتاج فانني أقترح أعادة التوازن في العقد بين ارباب الاموال والعامل

المضارب (البنك) من حيث نسبة استحقاق الربح تخفيفا للضرر ولا تبعد هذه الحالة عن صورة المقاول الذي تعذر عليه الاستمرار في عمله ولكنه يدفع الرواتب للموظفين وأجور الأليات المستأجرة ، فكما اقتضى الحال اعادة التوازن هنا فينبغي ان يكون كذلك في المصارف من خلال مجلس الادارة.

د. نورالدين الخادمي:

***أولا**: في حال أصبح المتعامل معسرا فردا كان أو مؤسسة بسب آثار الجائحة فإن الحكم في ذلك واحد بين أن يكون الاعسار وقع بسب آثار الجائحة أو بغير سببها...*

أوافق على الإجابة بإنظار المعسر فردا أو مؤسسة إلى ميسرة بسبب الجائحة، والأفضل هو التجاوز عنه. وذلك لمسوغات معلومة تتعلق بحق الدائن في تأجيل استرداه بالإنظار، أو بإسقاطه كليا أو جزئيا. كما تتعلق بفضيلة هذا النوع من العمل الصالح وتفريج الكربة وإبراء ذمة المدين، ويتأكد هذا الأمر بسبب ضرورة الجائحة وما تركته من تداعيات تناسبها روح التجاوز والإسقاط وقواعد التخفيف والتيسير.

***ثانيا**: حالة اليسار بأن كان المدين موسرا ولكن الجائحة أفقدته قدرته المالية...*

أوافق على الإجابة بتجميد المعاملة في حال كون المعاملة وعدا وليس مواعدة أو عقدا، وباسترجاع العميل للعربون أو هامش الجدية، وبتأجيل سداد الأقساط بدون ربح، استبعادا لشبهة الربا وذريعته، وقد نصت المعايير الشرعية، ص116: على أنه " لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً". وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يفيد بعدم جواز إلزام المدين المماطل بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك من الربا المحرم، ويجوز أن يشترط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً.

والمسوغات الأبرز لهذه الإجابة مشروعية الإنظار والتجاوز، ومانعية الربا وشبهته في حال التأجيل مع الزيادة، ومراعاة نفي الضرر والضرار واعتبار الضرورة العامة لجائحة كورونا، على صعيد الدول والمؤسسات والأفراد، وأثرها في الرخصة العامة والتخفيف والعفو. وهو ما جاءت به مقاصد الشريعة وهدي السنة وهدى القرآن الكريم.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على هذا الجواب الأول الذي يرى أن في ذلك تخفيفاً على المدنيين وتيسيراً عليهم لثبوت عجزهم عن الوفاء، ولذلك على الدائنين أن ينظروهم إلى ميسرة، وواضح أن في ذلك تعليقاً لسداد الديون المستحقة

على المدنيين في فترة الجائحة تنفيذاً لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 280]، فالآية الكريمة تدعو إلى الانظار بل تدعو إلى التصدق في هذا الحال، وقد استدل أيضاً في الجواب بعدد من الأحاديث لذلك كان لي عدد من الملاحظات على ذلك:

1) عدم تخريج الأحاديث التي استدل بها.
2) ذكر في استعراض ما يمكن من المعاملات التي يكون فيها ديون: عمليات التورق وهي مخالفة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة؛ فقد حرم المجمعان هذه العمليات.
3) عند عزو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا السياق اكتفي بذكر 40 (2/5) والواقع أن هذا القرار قد صدر في الدورة الخامسة التي عقدت في دولة الكويت، ولذلك يجب تصحيح رقم القرار إلى 40 (5/2) مع الإشارة إلى الدورة الخامسة كما فعل في القرار الثاني الذي أخذ في الدورة السابعة عشرة.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

- الرأي الذي طرح بإنظار المدين المعسر هو المتفق مع نصوص الشرع وقواعده، وقد أصدرت البنوك المركزية والجهات الرقابية في عدد من الدول قراراً بتأجيل سداد الأقساط على المتعاملين مع المصارف وهو أمر حسن دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، ومما ورد في ذلك مما يمكن إضافته إلى الأدلة المذكورة في الجواب:

أ- ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة وفي رواية فله بكل يوم مثلاه صدقة.

ب- وكذلك إشارته عليه اسلام لكعب بن مالك رضي الله عنه بأن يضع عن أبي حدرد شطر دينه الذي عليه.

- وهذا كله يظهر بجلاء أصالة هذا المنهج في الشريعة الإسلامية وسبقها للقوانين، والقرارات التي صدرت في هذه الظروف لمعالجة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا.
- وإن مما ينبغي الاعتناء به هو حث البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للمسارعة إلى إعمال هذه القرارات تأكيداً لمصداقيتها وإثباتاً لتميزها عن غيرها.
- ما ذكر في ثانياً من اقتراح تجميد المعاملة في حال كان العقد في مرحلة الوعد والقول بأنه يجب على المؤسسة الدائنة إعادة العربون أو هامش الجدية للعميل هذا أمر ينبغي ألا يتجاوز الرأي، لأن الإلزام يحتاج إلى حكم قضائي، وعلى هذا فأرى أن تعدل العبارة على النحو التالي (نرى أن يعاد ..... ونحو ذلك).

الموضوع الثاني:

تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول

السؤال الأول: تقوم المؤسسات التجارية وأصحاب الأعمال وأفراد المجتمع، بتعجيل إخراج زكواتهم قبل حلولها، لتسهم في التخفيف من آثار الجائحة بإنفاق المال الزكوي في أوجهه المشروعة وبخاصة الأحياء الفقيرة (في شكل إعانات وسلل غذائية وغيرها) التي اضطرتها إجراءات الحجر الى المكوث في بيتها والتوقف عن العمل وانقطاع الرواتب.

فهل يجوز ذلك شرعا؟

الإجابة:

الحكم الشرعي: القول الراجح عند أهل العلم هو الجواز عملا بالرأي الذي أفتت به العديد من دوائر الإفتاء في العالم الإسلامي بسبب ما أحدثته هذه الجائحة من أضرار على المجتمعات الإسلامية. وهو الرأي الذي يسنده جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الإسلامية. وعمدتهم فيه ما روي في السنن «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» .

فضيلة الشيخ هل تو افق على هذا الرأي:

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

السؤال الثاني: نظرا لتدني الأداء الاقتصادي في معظم الدول بسب أزمة كورونا مما أدى إلى شح السيولة في البنوك الأمر الذي دفع البنوك المركزية إلى تقييد حركة سحب الأموال وتحديد سقف أعلى للسحب، ووجد كثير من الناس وأصحاب الأعمال صعوبة في إخراج الزكاة لمن حل حولهم في فترة الأزمة. فهل يجوز تأخير إخراج الزكاة عن الحول؟

الإجابة:

يجوز تأخير إخراجها عن وقت الحول إذا لم يكن لديه مبلغا فائضا عن حاجاته الأصلية، وإلا أخرج ما لديه من مبالغ ويؤخر الباقي إلى وقت توافر السيولة لديه. وعلى هذا الرأي فتوى بعض المجامع الفقهية[6]وهو رأي محمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة بوجوب الزكاة على التراخي وليس على الفور[7]. ويراعي في ذلك الظروف الطارئة (القوة القاهرة) بسبب آثار جائحة كورونا وما فرضه ولي الأمر من قيود على حركة الأموال والتصرف فيها، ويستند في ذلك كله إلى قواعد التشريع الأصلية في الشريعة الإسلامية مثل قاعدة "رفع الحرج". وتعدّ أصلا من أصول التشريع. قال الشاطبي: "إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ

(6)مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى رقم 87739.

(7)الهداية 95/1، البحر الرائق 542/2

الْقَطْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الْحَجِّ: 78] . وَسَائِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [الْبَقَرَةِ: 185].[8]

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

السؤال الأول: أوافق وهو مذهب الإمام الشافعي وبه الفتوى في مصر

السؤال الثاني: أوافق وبه الفتوى في مصر

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع وعرض للاحكام الشرعية .

السؤال الأول : أوافق علي هذه الإجابة والخاصة بتعجيل إخراج الزكاة من باب تفريج الكربات علي الناس ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .

السؤال الثاني : أوافق علي هذه الإجابة والخاصة بتأخير إخراج الزكاة إذا لم تتوافر لدية السيولة النقدية التي تفي بحاجتة المعيشية ، نظرا لقيام السلطات النقدية بتقييد حدود السحب النقدي من الأموال بالبنوك ، ومن باب لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

الموضوع الثاني: الشق الأول من السؤال: تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول:

الجواب: مسألة تعجيل الزكاة قبل حولان الحول مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم. فقد اتفقوا على اشتراط بلوغ النصاب لدفع الزكاة لأن دفع الزكاة قبل بلوغ النصاب تعجيل للحكم قبل سببه وهو غير جائز؛ قال ابن قدامة: فصل: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه". أما إخراجها بعد بلوغ النصاب وقبل حلول الحول بتعجيل دفعها، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تعجيل دفعها، بينما منع المالكية والشافعية تعجيلها إلا إذا كان دفعها الزكاة قبل الحول بمدة يسيرة على اختلاف بينهم في هذه المدة.

---

(8) الموافقات، ص520.

بينما ذهبت كثير من لجنان الفتوى المعاصرة إلى جواز التعجيل في دفعها إذا بلغت عند أصحابها نصابا. بعضها استند إلى مطلق جواز التعجيل الثابت في المذاهب القائلة به، وبعضهم ربطها بمجرد وجود مصلحة في تعجيل دفعها، وبعضهم خرجها على أنها استثناء من الحكم الأصلي بناء على الحاجة، وهو ما تبنته فتوى وزارة الشؤون الدينة والأوقاف في الجزائرية حيث نصت أن :" الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه **إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها**، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».(أخرجه أحمد والترمذي).

ونحن نرى أنه في ظل هذه الظروف يستحب تعجيل دفع الزكاة قبل حولان الحول لمن ملك نصابا، لأن هذا الجواز لا يناقض إجماعا ويحقق المصلحة ويقوم على حاجة واقعة. والله أعلم

الشق الثاني من السؤال: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة عن الحول؟

نتفق مع ما تم إيراده أعلاه بأنه يجوز تأخير إخراجها عن وقت الحول إذا لم يكن لديه مبلغا فائضا عن حاجاته الأصلية، وإلا أخرج ما لديه من مبالغ ويؤخر الباقي إلى وقت توافر السيولة لديه. ولكن لا نرى حصر ربطه فقط بقول من قال بأن الزكاة تجب على التراخي وليس على الفور، وإنما نرى بأن أصحابها في وضع جائحة كورونا في حكم من لا يملك هذه السيولة أو لا يملك بعضها وإن كان ثمة سيولة في حسابه، وهذا إما بسبب التزاماته المالية العاجلة التي لا تقابلها مداخيل تغطيها بسبب توقف مؤسستها عن الإنتاج، أو بسبب القيود المفروضة عليه فيما يخص السحوبات والاحتياطات وما إلى ذلك. وعليه فإننا نرى حرص صاحبها على إخراج الزكاة في وقتها مع جواز تأخير إخراجها، إذا طرأ عليه ما ذكر أعلاه والله أعلم.

د. على أبو العز:

(أولاً):

الأحاديث في مسألة تعجيل زكاة العباس رضي الله عنه في أسانيدها كلام، وحملها البعض على أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولكن من حيث العقل والقياس فإنَّ تعجيل الواجب المالي قبل سبب وجوبه تؤيده نظائر فقهية عدة منها: جواز إخراج الكفارة بعد انعقاد اليمين وقبل الحنث، وتعجيل قضاء الديون قبل حلول وقت الوفاء، كما أن الحول في الزكاة شرع لمصلحة المزكي، فإذا تسامح في حقه وأسقط من اعتباره الحول كما في مسألة الدين المؤجل، أجزأ ذلك عنه وقُبِلَ منه.

(ثانياً):

يجوز تأخير دفع الزكاة لغرض أو حاجة خاصة لدى المزكي، وقد نص على جواز هذا الشافعية في كتبهم، فليس جواز التأخير خاصاً بالذهب الحنفي. وقد أجَّل عمر بن الخطاب استيفاء الزكاة عام الرمادة إلى العام الذي يليه تيسيراً على الناس ورفعا للحرج عنهم.

د. علي السرطاوي:

نعم يجوز تعجيل إخراج الزكاة بسبب الجائحة وتخفيف اثارها على الفقراء بناء على ما ذكرتم من ادلة وهناك ادله اخرى للعلماء وكذلك يجوز لمن حال الحول على ماله وبسبب الظرف والقرارات التي قيدت حركة تصرفه بماله ولا يوجد عنده ما يفيض عن حاجته ولا يجد وسيله اخرى لإخراجها ان يؤجل دفع الزكاة واكتفي بما اوردتموه من أدلة.

د. محمود السرطاوي:

1) تعجيل الزكاة: أوافق.
2) تأجيل الزكاة: أوافق.

د. نورالدين الخادمي:

السؤال الأول:

أو افق على الإجابة بجوازتعجيل إخراج الزكاة بسبب جائحة كورونا، والمسوغ هو:

الدليل الشرعي النقلي، وهو ما روي في السنن. «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»

ثانيا: الدليل الشرعي المقاصدي: وهو جلب مصلحة المستحق للزكاة في الجائحة، بتحقيق المصلحة الضرورية والحاجية لهم.

ثالثا: الدليل الشرعي الأصولي: وهو حصول سبب وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب، وهو ما يجعل الأداء صحيحا. كما أنه إقامة للأداء الأَوْلى الذي هو التعجيل عند الضرورة والحاجة، وترك خلاف الأَوْلى الذي هو إخراجها عند بلوغ الحول وتمام السنة الهلالية الهجرية.

رابعا: الدليل الشرعي المعقول: وهو أن الزكاة حق للمستحقين، كما أنها عبادة، وهو الذي ذكره ابن رشد الحفيد. والقول بكونها حقا قول معقول المعنى يجوز فيه التقدير المصلحي والاجتهاد العقلي بتعجيلها قبل مرور الحول.

استدراكات على الإجابة:

تدقيق مسائل في تعجيل الزكاة:

تتعلق بجواز تعجيل الزكاة مسائل، وهي:

1- **مسألة مدة التعجيل:**

وهي مدة تتراوح بين مدة يسيرة ومدة طويلة ومدد متوسطة، وهو الذي ذكره الفقهاء بشهر (المالكية) وسنة (الشافعية) وسنتين (الحنابلة) وسنين عدة (الحنفية).

والمعتبر في المدة هو التقدير المصلحي لمستحق الزكاة. وجهة التقدير المصلحي هي جهة الأغنياء أنفسهم بغلبة الظن بعد الرصد والتحري، أو جهة متخصصة رسمية أو أهلية معنية بالرصد والتحري.

2- **تقسيط الزكاة المعجلة:**

وهي أن تعطى الزكاة المعجلة إلى المحتاجين إليها على دفعات وأقساط؛ لمراعاة تجدد الضرورة والحاجة باستمرار الجائحة. والمعتبر في ذلك هو المصلحة.

3- **أشكال إخراج الزكاة المعجلة:**

وهو إخراج الزكاة عينا كما هو في زكاة الحيوانات والزروع...، وإخراجها مالا كما هو في زكاة النقود والسلع والعروض، وإخراجها بسلل غذائية ومعاشية من ملابس ومستلزمات لمجابهة متطلبات الجائحة وتداعياتها، وهذا يقدر بحسب الحاجة والمصلحة.

السؤال الثاني:

أوافق على الإجابة بجواز تأخير إخراج الزكاة، وهي جائزة بشرط أن يعزلها صاحب المال من ماله ويضعها عند شخص أو هيئة ليؤديها عنه، للسلامة من المحاذير المتعلقة بالموت والإفلاس وضياع الزكاة. والمسوغات هي:

1) رفع الحرج ومنع الضرر عن الغني عند تعذر إخراج زكاته في وقتها، كحاجته إلى مال الزكاة، وخوفه على نفسه، وغيبة المال.
2) جلب المصلحة وتحقيق ضرورة المستحق للزكاة وحاجته، أو إعطاؤها للأحوج إليها.
3) 3القياس على الدين، حيث يجوز تأخير الزكاة قياسا على تأخير الدين.
4) انتفاء تهمة المماطلة والتهاون في الزكاة.
5) مسألة تقسيط الزكاة المتأخرة، واعتبار المصلحة في ذلك، بالنسبة إلى المزكي والمستحق.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على هذا الرأي لما يحقق من مصلحة، وقد جاءت الدعوة إلى ذلك في الحديث النبوي الصحيح الذي يبين قرار الرسول صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة المروي عن ابن العباس الذي يجيب أن يذكر كاملاً كما ذكر في كتب الحديث النبوي مع تخريجه ولا يكتفى بالقول "ما روي في السنن".

ويحسن هنا أن يضاف على الجواب حكمة مشروعية الزكاة، وأن بجمعها حلاً لمشكلة المعسرين تنفيذاً لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: 103]، وبخاصة أن العديد من الدول الإسلامية لا تقوم بجمع الزكاة.

وكذلك أوافق على ما جاء في هذا المجال تحت عنوان السؤال الثاني الخاص بتأخير إخراج الزكاة يؤكد ذلك ما تم بخصوص زكاة اليمن مع معاذ ابن جبل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما "ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر عليه ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني" [9]

وأيضاً مما يستدل به هنا قول يحيي بن سعيد: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فقتضيتها فبحثت عن فقراء اعطهم منها فلم أجد فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس".

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

- ما ورد في جواب السؤال الأول مناسب، ويضاف إليه: مع مراعاة الحال في المال المزكى بعد تمام الحول؛ فإن حصلت فيه زيادة فإنها تزكى.
- ما ورد في جواب السؤال الثاني من جواز تأجيل الزكاة أو بعضها لعدم قدرة المزكي على دفعها أمر متسق مع أدلة الشريعة وتعتبر هذه الزكاة أو ما تبقى منها مما لم يدفع دينا في ذمة المزكي، يؤديه متى أيسر.

---

(9) رواه أبو عبيد في الأموال .

الموضوع الثالث:

عقود المقاولات والتوريدات

وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ

السؤال: بسبب الظروف التي فرضتها جائحة كورونا وتعطل كثير من المناشط الاقتصادية ومنها غلق المصانع والمتاجر وتوقف حركة التصدير والتوريد فقد تغيرت بسبب ذلك كثير من الظروف والأحوال تغيرا كبيرا ومؤثرا في عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ مما أثّر في ميزان التعادل الذي بنى عليه أطراف التعاقد حساباتهما فيما يمنحه العقد لكلا الأطراف من حقوق. وهذه العقود والتعهدات تتميّز بضخامة قيمها، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟ وينتظم هذا الموضوع عدة صور مثل[10]:

1. عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ معين وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد حدا معينا، فبسبب هذه الجائحة التي أدت إلى تغير الأسعار تغيرا كبيرًا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا جدًّا بالشروط المنصوص عليها في العقد.
2. متعهد في عقد توريد أرزاق عينية يوميًّا، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها، إلى مستشفى وغيرها، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت هذه الجائحة فتغيرت الأسعار تغيرا كبيرا، عما كانت عليه عند عقد التوريد. وثمة حوادث كثيرة وقعت ولا زالت تقع.

السؤال: ما هو الحكم الذي تمليه الشريعة في مثل هذه الأحوال، هل يبقى المتعاقدون على حدود شروط العقد وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة، مهما تكبّد في ذلك أحد الأطراف من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكًا بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، ومبادئ التكافل يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

الجواب: يجوز النظر في تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز لأطراف العقد فسخه، في جميع العقود التي لم يتم تنفيذها،

[10] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار 7 الدورة الخامسة، 1982/1402م.

إذا كان الفسخ أصلح للمتعهد أو الملتزم مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، ويجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد.

وهذا ما أكده **قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم7 الدورة الخامسة** مؤكدا على أن العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين. وطريق ذلك هو القضاء أو جهات الاختصاص المخولة بالنظر في مثل هذه الأزمات والأحوال.

ودليل ذلك:

1- ما أكد عليه النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح كما سبق، بمفهومها الواسع الذي يتعدى الثمار، كما عرفها ابن القاسم تلميذ مالك حيث قال: "الجائحة مَا لا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ لَوْ عَلِمَ بِهِ "[11].

2- قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".[12] وقد اعتبره الفقهاء من القواعد الفقهية الكبرى التي وهي محل تطبيق لكثير من المسائل في دفع الضرر وإزالته، والقوة الملزمة للعقد لا ينبغي أن تكون أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة.

3- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" قال ابن نجيم: الْأَصْلُ فِيهَا قَوْله تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وقَوْله تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ[13]. ومن حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المرهق منها. فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا

[11] جامع الأمهات لابن يونس، 367/1.

[12] رواه مالك في الموطأ ، التمهيد لابن عبد البر 230/10، والبيهقي في السنن 542/11.

[13] الأشباه والنظائر ، 64.

تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة فإن القاعدة تراعى في مثل هذه الأحوال.

4- نظر مجلس المجمع الفقهي في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهًا، في هذا الشأن، ومن تلك النظائر:

- أن الفقهاء اعتبروا الطوارئ في العقود، جاء في المدونة: "فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي أَرْضَ الْمَطَرِ -التي تسقى بالمطر- وَقَدْ أُمْكِنَتْ مِنْ الْحَرْثِ ثُمَّ تُقْحِطُ السَّمَاءُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرْثِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ إنْ أَمْكَنْتنِي الْأَرْضَ مِنْ الْحَرْثِ فَتَكَارِيَتُهَا ثُمَّ قَحَطَتْ السَّمَاءُ عَنْهَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْحَرْثِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنْ لَمْ يَأْتِهِ مِنْ الْمَطَرِ مَا يُتِمُّ بِهِ زَرْعَهُ فَلَا كِرَاءَ لِرَبِّ الْأَرْضِ"[14]. وقال ابن رشد " وعند مالك أن أرض المطر إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء ينفسخ"[15]. قال ابن قدامة من الحنابلة "فَصْلٌ: الْقِسْمُ الْخَامِسُ أَنْ يَحْدُثَ خَوْفٌ عَامٌّ، يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، أَوْ تُحْصَرَ الْبَلَدُ، فَيَمْتَنِعَ الْخُرُوجُ إلَى الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ يَمْنَعُ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ "[16] وقال الزركشي: "إذا حدث خوف عام، منع المستأجر من استيفاء المنفعة ، أو حصرت البلد، فامتنع المستأجر من الخروج إلى الأرض المؤجرة ، أو اكترى للحج فلم يحج الناس ذلك العام ، ونحو ذلك ، فإن للمستأجر خيار الفسخ"[17]. أما الحنفية الذين يقولون بفسخ الاجارة بالأعذار الطارئة فالنصوص عندهم لا تكاد تحصى، ومما دافع به الكاساني عن هذا الرأي قوله: "وَلَنَا أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى الْفَسْخِ عِنْدَ الْعُذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعُذْرِ؛ لَلَزِمَ صَاحِبَ الْعُذْرِ ضَرَرٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ بِالْعَقْدِ لِمَا يُذْكَرُ فِي تَفْصِيلِ الْأَعْذَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْفَسْخِ فَكَانَ الْفَسْخُ فِي الْحَقِيقَةِ امْتِنَاعًا مِنْ الْتِزَامِ الضَّرَرِ .. ثُمَّ إنْكَارُ الْفَسْخِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعُذْرِ خُرُوجٌ عَنْ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ اشْتَكَى ضِرْسَهُ فَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْلَعَهُ فَسَكَنَ الْوَجَعُ يُجْبَرُ عَلَى الْقَلْعِ وَمَنْ وَقَعَتْ فِي يَدِهِ أَكِلَةٌ فَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْطَعَهَا فَسَكَنَ الْوَجَعُ ثُمَّ بَرِئَتْ يَدُهُ يُجْبَرُ عَلَى الْقَطْعِ وَهَذَا قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا"[18].

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

---

[14] 535/3

[15] بداية المجتهد، 231/2.

[16] المغني، 337/5-338.

[17] شرح الزركشي، 182/2.

[18] بدائع الصنائع، 197/4.

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع.

أوافق علي هذه الإجابة بمبرراتها للسؤالين الأول والثاني .

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

نوافق على هذه الاجابة وبمبرراتها لكن نرى أنه مما يزيد المسألة وضوحاً ودقة التفصيل الآتي:

أولاً الإشارة إلى التكييف الفقهي المعتد به في إبرام عقود المقاولات والتوريدات والآثار المترتبة عليها بما في ذلك التزامات المقاول وصاحب العمل. وذلك لأن التكييف الفقهي يحدد التزامات أطراف العقود. فمثلًا إن عقود المقاولات تكيّف باعتبارات عدة. يكيف بعقد الاستصناع إذا كان محل العقد العمل والمواد، ويكيّف بعقد الإجارة إذا كان محل العقد العمل فقط بلا المواد. وأما عقود التوريد فقد صدر قرار المجمع في دورته الثانية عشرة عام 1421 الموافق لـ 2000 بالتفاصيل الأتية:

أولاً إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ثانيًا: أما إذا كان محل عقود التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم المورد بتسليمها عند الأجل فله صورتان:

الأولى: أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا عقد يأخذ حكم السلم بشروطه المعتبرة شرعًا.

الثانية: إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا لا يجوز. أما إذا كانت المواعدة بين المستورد والمورد غير لازمة لأحدهما أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها بناء على التفاصيل الآتية:

قرر أيوفي من خلال معيارها الشرعي رقم 36 بخصوص العوارض الطارئة على الالتزامات إلى أن تلك العوارض منقسمة قسمين هما: العوارض المعدلة للالتزامات والعوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي. وهذا التوصيف للقسمين ينطبق على القضية محل النقاش هنا.

فأما القسم الأول وهو العوارض المعدلة للالتزامات فله أربع صور كما ذكرها أيوفي معيارها الشرعي رقم 36 وهي كالتالي:

1) تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحملها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.

2) تغيّر أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة تغيّرا بحيث يلحق المقاول ضرر كبير، فيزال الضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

3) حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المرابحة أو الإجارة مثلاً، فيزال الضرر الفعلي للمتعامل أو المؤسسة بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

4) تغيّر القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدّده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

وأما القسم الثاني وهو العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي فهي عوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعة ملكه.

ومن تطبيقاتها ما يأتي:

أولا استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى

إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه، مثل استحالة تنفيذ بسبب الحجر الصحي في أوقات جوائح كرونا، فإن الالتزام ينتهي بالشروط المسطرة في المعيار وهي كالآتي:

1) أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها.

2) أن تكون الاستحالة لأسباب موضوعية لا شخصية.

3) أن يكون مصدر الاستحالة أجنبيًّا عن الملتزم.

ثانيا: هلاك محل الالتزام كليًّا أو جزئيًّا

إذا هلك محل الالتزام قبل تسليمه إلى الملتزم له فإنه يهلك على ضمان الملتزم، وإذا هلك محل الالتزام كله بفعل الملتزم له فإنه يهلك على ضمانه. وإذا هلك بعضه في يد الملتزم قبل تسليمه حقيقةً أو حكمًا أو بعارض سماوي لا يد له فيه يثبت حق الخيار للملتزم له.

ثالثا: استحقاق محل الالتزام

إذا استحق محل الالتزام بأن ظهر مملوكًا لغير الملتزم بتسليمه، أو المتصرف فيه، فإنه يلزم رد العوض إلى من انتزع منه محل الالتزام، وإذا استحق بعضه بطل الالتزام في ذلك البعض، وكان للملتزم له حق الخيار في الباقي: إن شاء أخذه بحصته من العوض، وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه.

رابعا: الفسخ للأعذار

إذا وقع في الإجارة عذر طارئ وترتب عليه ضرر غير معتاد فإنه يحق للطرف المتضرر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه وعند الاختلاف يرجع للقضاء. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

خامسا: الجوائح:

الجوائح وهو كل ما لا يستطاع دفعه ولو علم به، غير جناية الآدمي. وأثر هذا العارض - في الأصل - يظهر في بيع الثمار والزروع حيث يترتب على وقوع الجائحة أن يسقط من الثمن مقدار ما أصاب الزرع. ومن أمثلته إسقاط ما زاد عن أجرة المثل من أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك إذا فات التمليك بسبب لا دخل فيه للمستأجر، وينظر المعيار الشرعي رقم 9 بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند 8/8.

وعند حدوث حالات الطوارئ مثل فيروس كرون التي عمت به البلوى على الصعيد العالمي، وأثر على الالتزامات المسطرة في العقد سواء أكان في استحالة التنفيذ، وذلك يتمثل في هلاك محل الالتزام أو حجر محل الالتزام بحكم السلطان، أم في زيادة التكلفة المرهقة للملتزم في العقد، فإن طرفي العقد يلجئان أولاً إلى الصلح بالتفاهم بينهما إما بالإضافات والتعديلات فيما يتطلب ذلك مثل زيادة تكلفة المواد الأولية أو إيرادات السلعة. وإن تعذر الصلح يلجئان إلى التحكيم ثم إلى التقاضي. ودليل ترتيب الصلح والتحكيم والقضاء قرار المجمع الفقهي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني وفي المادة الرابعة عشرة: فض النزاعات، وفيه: "...وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة." ودليل زيادة وخصم الأجرة من قبل طرفي العقد المادة 254 وفي 255 تزييد وتنزيل الثمن والمبيع بعد العقد من قوانين الشرعية الإسلامية في الدولة العثمانية:

ففي زيادة الثمن من البائع المادة (254) ونصها: "للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد، فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع، وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله...". أما في زيادة الثمن من المشتري فالمادة (255) ونصها: "للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ..."

ودليل الإضافات والتعديلات في الالتزامات أيضًا ما ذكره ابن تيمية في تصحيح العقد في القواعد النورانية: "فإذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوض إلى الإنسان، يثبت ما رأى فيه مصلحة له ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه. والشارع لا

يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أم محض. فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا" (ابن تيمية، 1422 ص 302).

ودليل الفسخ القاعدة الفقهية ونصها "الإجارة تنقض بالأعذار" وذلك إذا كان العذر مانعا من الاستفادة من محل المستأجَر. كذلك جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (7) بالدورة الخامسة ما ملخصه: فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، (...) ما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة. ... وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهًا، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية- رحمهم الله- يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق...".

د. على أبو العز:

(أولاً):

الإجابة وإنْ استندت إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي إلا أنها جاءت بحكم إضافي لم يتضمنه قرار المجمع، وهو فسخ العقد! في حين ينص قرار المجمع على حق القاضي بتعديل الحقوق والالتزامات ولم يتطرق إلى قضية الفسخ أو الخيار بين التعديل والفسخ، مع أنَّ المستندات الأخرى المنقولة عن الكتب الفقهية مالت إلى جانب الفسخ ولم تشر إلى مسألة تعديل الالتزامات المرهقة.

كما أنَّ الإجابة لم تؤكد على ضرورة إرجاع القضية برمتها والتحاكم فيها إلى القضاء، أو الجهات المختصة في حين رأينا التنويه على ذلك بصورة واضحة في قرار مجمع الفقه، لأن القاضي أقدر من غيره على مراعاة الظروف المحيطة والموازنة بين مصلحة الأطراف المتعاقدة.

وفي رأيي أنْ تدرس الحالات كل حالة على حدة من قِبَل الجهة المختصة، وهي التي تقرر ما إذا كان المناسب تعديل الالتزامات أم فسخها.

ولا بد من التفريق بين ما إذا كان التنفيذ مرهقاً أو مستحيلاً، فإذا كان مرهقاً فبالإمكان التخفيف منه إلى الحد المناسب وعدم الإسراع إلى القول بفسخ العقد، وإذا كان مستحيلاً فلا خيار حينئذ إلا فسخ العقد.

(ثانياً):

من الأدلة:

- آية (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)؛ وجه الدلالة: أنَّ الاختلال الناشئ عن الجائحة يحتم تعديل الالتزامات بإعادة التوازن بين ما يعطي كل من العاقدين وبين ما يأخذ، ولهذا إذا حال الظرف الطارئ بين المتعاقد والاستفادة من المنفعة أو كان الالتزام بمقتضى العقد مجحفاً به، أصبح ما يأخذه الدائن من المدين في هذه الحالة ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل.
- آية: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). وجه الدلالة: العدل هو المساواة، وتنفيذ موجب العقد، أما الإحسان فيتجاوز العدل إلى الفضل، ومجيء الإحسان بعد العدل في الآية في غاية المناسبة، لأن امتثال العدل في ظل الظرف الطارئ قد يصبح من التكليف بما لا يطاق! ويلحق ضرراً زائداً بأحد المتعاقدين، فيأتي الإحسان ليخفف من حدة العدل أو التطبيق الحرفي لما يوجبه العقد.
- وأرى أنَّ في هذه الآية تنبيه على أنَّ أول ما يجب اتخاذه هو تعديل الالتزام لا فسخه، وذلك عن طريق قاعدة الإحسان التي تتضمن أنْ يتضامن الدائن مع المدين فيتنازل له عن بعض حقوقه رحمة بالمتعاقد الآخر الذي نزل به الضرر.
- قاعدة در المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مصلحة الدائن في تنفيذ المدين التزامه مع مفسدة الضرر الذي يصيب المدين إذا نفذ التزامه مع حدوث الظرف الطارئ، وجب دفع المفسدة.
- التنسيق بين المصالح المتعارضة؛ (وهي مصلحة الدائن بإلزام المدين بتنفيذ موجب العقد، ومصلحة المدين بإسقاط الالتزام) يتطلب اختيار المسلك الوسط وهو تعديل الالتزامات على نحو لا يهمل مصلحة الدائن بالكلية ، ولا يأخذ بمصلحة المدين بالكلية على حساب الدائن.
- دفع الحاجة ونفي الحرج؛ ذلك أن المدين بالالتزام الذي أصبح بالنسبة إليه مرهقاً إلى حد الضرر، واقع في الحاجة التي تقرب من الضرروة وتنزل منزلتها، ويجب رفع الضرر والضيق والخروج عن مقتضى القاعدة العامة القاضية بوجوب الالتزام بموجبات العقود.

(ثالثاً) :

جاء في الإجابة المتعلقة بعقود الإجار ما نصه: (اما إذا أمضى المستأجر العقد ولكن دون استيفاء للمنفعة فالحكم هو فسخ العقد بالعذر الطارئ وهو المتعلق بآثار الأزمة، وفي هذه الحالة تعاد الأجرة للمستأجر كاملة).

التعليق: إذا كان سبب عدم استيفاء المستأجر للمنفعة هو عدم تسليم المؤجر العين المؤجرة ، فالحكم صحيح، أما إذا تمّ العقد إلا أن المستأجر لم يقم باستيفاء المنفعة برضاه واختياره، فلا بد أنْ يكون الحكم برد الأجرة عن المدة التي لم يستوف المستأجر فيها المنفعة حقيقة، أما ما استوفاه حكماً، فهو من حق المؤجر ولا يحق الرجوع عليه بأثر رجعي.

جاء في الإجابة التي تلي الإجابة السابقة ما نصه: (ما إذا انعقد عقد الاجارة وبدأ المستأجر في استيفاء المنفعة فإن للمستأجر أن يطلب الفسخ فقط في المدد المتبقية من العقد والتي لم يستوف المستأجر منفعتها،).

التعليق: في المذهب الحنفي خلاف هل تفسخ الإجارة بالعذر بالتراضي أم بالتقاضي؟ أو يكون الفسخ حقاً للمستأجر المضرور وبإمكانه استعماله متى شاء؟

د. علي السرطاوي:

بالنسبة لعقود التوريدات والمقاولات والتعهدات فهذه عقود ممتدة وتطبق عليها احكام الظروف الطارئة فهي عامة غير متوقعة ولا يمكن دفعها

ولكن يبقى التحقق من ان كل عقد قد يسبب للطرف الاخر خسارة فادحة او يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وهي مسالة تحتاج الى اثبات في كل واقعه حتى يحكم بموجب النظرية فأثر الجائحة على القطاعات مختلف وكذلك الامر يختلف من عقد لعقد فهناك بعض القطاعات لم تتأثر بشكل كبير بالجائحة ورخصت لها الجهات الإدارية العمل.

وكذلك كثير من السلع لم يخرج التغير في اسعارها عن المتوقع فهناك عقود التكلفة زائد، فدائما في العقود الهندسية توضع نسبه متوقعه للتغير في اسعار المواد فان كان التغير في الاسعار لم يخرج عن حدود المتوقع فان مناط ومتعلق تطبيق الظرف لم يتحقق.

وكما قلنا الظرف بالنسبة لهذه العقود متصور ان يؤخر تنفيذها او يمنع تنفيذها مؤقتا وقلنا انه ان حصل ذلك يسقط حق الطرف الاخر في طلب التعويض لان الضرر الحاصل من عدم التنفيذ او بالتأخير في التنفيذ

ان حصل بسبب أجنبي وهو الظرف الطارئ يسقط الضمان عن المدين ولأمر الذي لا يمكن تصوره في الظرف الطارئ هو ان يكون الظرف ذريعة في هذه العقود لسوء التنفيذ.

وكذلك في هذه العقود عادة ما تقترن بشروط جزائية الاصل ان توقف بسبب الظرف ان تحقق موجبه.

ولأصل كذلك ان يعطي رب العمل فرصة وقف العقد او الاكتفاء بما تم انجازه ان اثبت انه غير قادر بسبب الظرف على الوفاء بالالتزامات التعاقدية المنوي القيام بها مستقبلا لان الالتزامات التعاقدية على ما سيتم انجازه مستقبلا للظرف مدخل في التأثير عليه اما بتعديله باتفاق الطرفين او بسلطة القاضي.

ففي بعض هذه العقود الاستمرار هو الذي يؤدي الى الخسارة الفادحة وهذا ما تستوعبه قواعد الفقه الحنفي بفسخ الإجارة بالأعذار سواء كانت اجارة اشخاص ام اشياء.

ولا صل ان يكون دور القاضي في هذه العقود ان ثبت موجبها ان يتدخل لتعديل الالتزامات التعاقدية بما يضمن اعادة التوازن بين طرفي العقد فالرحمة والعدالة فوق العدل والقوة الملزمة للعقود.

والناظر في هذه العقود يجب ان ينظر في اي مرحلة من العقد حصل الظرف فان كان بعد الانعقاد وقبل البدء بالتنفيذ فهناك سعة في فسخه ان كان تنفيذه يسبب خسارة فادحه لاحد اطرافه وعلى العقود التي تم تنفيذها او نفذ معظمه الاغلب في دور القاضي ان يقتصر على تعديل الالتزامات بين الاطراف.

د. محمود السرطاوي:

أولاً : عقود المقاولات والتوريدات :

أوافق واقترح في الحالتين (المقاولات والتوريدات)

أ) اما ان يتم الفسخ بالتراضي بين الطرفين وما يتفقان عليه من تعويض عن الخسارة.

ب) و ان يتم اللجوء الى القضاء لاعادة التوازن بين العاقدين، وليس فسخ العقد كما فهمت من الشرح المرفق

ثانياً : عقود الاجارة التي دفع أصحابها الاقساط قبل استيفاء المنفعة او بعدها:

لو ان الاجارة قد جاءت في البيان تحت موضوع مستقل لكان اولى لان احكامها تختلف عن المقاولات والتوريدات ، ويبدو ان المعد جزاه الله خيرا ادرك ذلك فجعل لها احكاما تفصيلية هي:

أ) حالة دفع العربون دون امضاء العقد :

أوافق على الحكم المذكور

ب) حالة إمضاء العقد دون استيفاء المنفعة :

الحكم : فسخ العقد وإعادة الأجرة .

لا اوافق : الاصل ان يطبق العذر فتنظر كل حالة على حدة فان تحقق العذر بعدم تمكن المستأجر من الانتفاع من المأجورفي فترة الوباء وما بعدها فيفسخ العقد بطلب من المستأجر ويعاد له ما دفعه من أجرة، ويتحمل الرسروم والمصروفات الحقيقية فقط وان كان عدم الانتفاع مؤقتا لفترة الجائحة فان العقد لا يفسخ ولا تستحق عليه الاجرة للفترة التي لم يتمكن فيها من الانتفاع للعذر الطارئ .

ج) اذا انعقد العقد وبدأ المستأجر في استيفاء المنفعة .

الحكم : للمستأجر ان يطلب الفسخ فقط في المدد المتبقية من العقد التي لم يستوف المستأجر منفعتها، وفي هذه الحالة يعيد المؤجر أقساط الاجرة المتبقية من العقد

لا أوافق : اذا كان المستأجر قد قام به عذر يمنعه من امكانية استيفاء المنفعة المتبقية من العقد فان العقد يفسخ بطلب من المستأجر ويعيد له المؤجر أقساط الاجرة المتبقية .

اما اذا كان المستأجر قد تعذر عليه الانتفاع لمدة الحادث الطارئ فان العقد لا يفسخ ويرفع عنه جزء من الضرر بمعنى اعادة التوازن بين طرفي العقد .

د) اذا استوفى المستأجر المنفعة دون دفع الاقساط وأصبحت دينا في ذمته.

الحكم : يطبق عليه ما تم تطبيقه في ديون المرابحة .

لا اوافق : ان كان معسرا فيمهل الى اليسار ، وان كان الاعسار مستمرا ولا يرجى زواله فللمؤجر فسخ العقد وان كان موسرا ولكنه يعاني من شح السيولة فينظر لفترة الطارئ وتستحق عليه الاجرة عند قدرته على الدفع فأما دفعة أو تقسيطا .

هذا وفي جميع صور الاجارة ينبغي ان تؤخذ كل حالة على حدة .

ملاحظه : يحسن التفرقة بين اجارة المحال التجارية المشغولة ولكنهالاتعمل في فترة الظرف الطارئ فيعفى المستأجر من كل الاجرة أو بعضها ويتحمل العاقدان الضرر ، وبين اجرة المساكن المشغولة فعلا والتي لم يستطع المستأجرون بسببها دفع الاجرة لانقطاع العمل او الرواتب حيث يجب الامهال الى حين الميسرة . وينبغي ان يلحظ بان الاستبيان لم يتحدث عن الاجارة المنتهية بالتمليك .

د. نورالدين الخادمي:

جواز تعديل العقود متراخية التنفيذ أو فسخها بسبب الجائحة، يرد إلى أصوله وأدلته الشرعية، وتتولاه جهته المعنية، وتراعى فيه الملابسات الواقعية.

أما الأدلة فهي:

أولا: الأدلة الشرعية الجزئية، ومنها حديث وضع الجوائح، ومنها: حديث جابر: "إن بعت من أخيك ثمرة فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا"، وغيره.

وحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، وقوله تعالى" إن الله يأمر بالعدل والإحسان"، وأدلة أخرى كثيرة في السماحة في البيع والتراضي والتعاطف ونحوه.

ثانيا: الأدلة الشرعية الكلية، ومنها:

- دليل القياس على النظائر، ومنها فسخ الإجارة بالأعذار الطارئة عند الحنفية، كفسخ استئجار الأرض المكرية بسبب القحط والخوف والحصار وسائر ما يمنع بلوغ الأرض واستيفاء منفعتها...
- دليل الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة، وهو مجموع مسالك النظر والاجتهاد، على نحو الحاجة إلى التعديل أو الفسخ، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، والرخصة التي هي أثرٌ للحاجة وحكمٌ لها في الأحوال الطارئة، والاستحسان الذي هو العدول عن القياس والأصل لتعذر جريانه في الطوارئ والجوائح.
- دليل نفي المشقة المرهقة والحرج الشديد والضرر الكثير، وهو ما يحصل في الجوائح وما تمثله من سبب في حصول الأضرار البالغة التي لا يتحملها من ابتلي بها في هذه الجوائح.
- دليل الضرورة التي تقدر بقدرها، فإذا أمكن تأجيل العقد أو تأجيل بعض أعماله إلى ما بعد زوال الجائحة، فهو الأولى، وذلك لأن الضرورة توجب دفع الضرر الذي لا يمكن تلافيه، ومؤدى هذه القاعدة عدم فسخ العقد بسبب الجائحة، لانتفاء موجب الفسخ المتعلق بانطباق الضرر على العقد وتعذر تأجيله أو تخفيفه.
    - دليل حسن القصد وصحة العمل، وهو انتفاء نية الإضرار والاعتداء، وخلو المعاملة من التقصير والتهاون وسامة العقد مما يفسده.
    - دليل تحقيق المناط: وهو التحقق من تنزيل أدلة وضع الجائحة وأحكامها ومقاصدها على نازلة تأثر العقود بجائحة كورونا، من حيث:
- لا وجود لمسؤولية تقصيرية للمتعاقد في هذه الجائحة، وهو ما يلاحظ في جائحة كورونا التي أثرت في هذه العقود من دون تقصير أو تهاون من المتعاقد، إلا إذا ثبت التقصير والتهاون.
- عموم تأثير الجائحة في العقود، إلا إذا ثبت أنها لم تؤثر في بعضها، أو أثرت تأثيرا جزئيا لا يتأثر به المتعاقد كثيرا.

- مقدار التأثير، وهل هو كثير أو يسير، ولهذا أثره في النظر في تعديل العقود أو فسخها، وفق ما حدده الفقهاء من مقادير الثلث وفوقه ودونه في حصول الضرر.
- التحقق من التخلية بحسبها عرفا وقانونا وواقعا، والتأكد من أنه لم يتمكن من قبض ما يقبضه مما يتوقف عليه تعذر القيام بما تعهد به بسبب مصيبة كورونا.
- الجهة المعنية بتحقيق المناط والنظر في لوازم ذلك من الملابسات والإجراءات والأعراف والأحوال، وهذه الجهة هي القضاء وما في حكمه من إدارة الأزمة وهيئات التحكيم ومؤسسات الفصل في الدولة.

دليل اعتبار المآل:

وهو مراعاة منتهيات الأحوال المؤثرة في العقود بسبب الجائحة الوبائية (كورونا)، وتعديل العقود أو فسخها في ضوء ذلك، وهو ما يوكل لأصحاب التخصص في مجال هذه العقود، وما يبنى عليه الاجتهاد الشرعي مما تقرر في اعتماد أقوال أهل التخصص والخبرة فيما يبنى عليه الاجتهاد.

دليل العدل والإحسان:

وهو الدليل الأكبر الذي يسوى به وضع العقود المتأثرة بالجائحة، إما تعديلا أو فسخا، وأساسه العدل الذي هو أخذ كل ذي حق حقه، والإحسان الذي هو التنازل عن الحق أو بعضه، برضا نفس وطيب خاطر. وهو دليل التراضي بين المتعاقدين، الدال على الصفاء والإيثار والرجاء والاستبشار بما وعده الله تعالى لأحبابه المتحابين، الذين وصفهم بقوله: "ونزعنا ما في صدورهم من غل"، وبقوله: "رضي الله عنهم ورضوا عنه"، ورضاه عنهم في الآخرة جنس جزاء لجنس عملهم الرضائي في الدنيا، جزاء وفاقا.

ثالثا: دليل العمل:

وهو ما يرشد إليه العمل من دلالات على إعمال الأدلة الجزئية والكلية، ونوط فقه العمل والتنزيل بفقه النظر والتشريع، وبرد هذه النازلة التعاقدية المتأثرة بجائحة كورونا إلى إطارها النظري الموصول بالإطار العملي، وهو الذي ذكرنا طرفا منه يتعلق بتحقيق المناط واعتبار المآل، ولكنه يستوعب مجموع علم النظر وعلم العمل فيما تناوله علماء الأصول بأحكام الشرع التكليفية والوضعية، بوصل دقيق يكون فيه الحكم الشرعي منوطا بأدلته ولغته وقواعده موصولا بالزمان والمكان والحال، ومشتبكا بالواقع بأسبابه وشروطه وموانعه، وبمؤسساته وإجراءاته ومعاييره، وهو الذي برز في كلام العلماء فيما يشترك فيه الفقهاء والاقتصاديون والقضاة والحكام في مصيبة كورونا وأمثالها من المصائب الاضطرارية القاهرة.

ولازم دليل العمل:

أن تتولى معالجة هذه الطوارئ في العقود متراخية التنفيذ وتأثرها بالجائحة، إدارة أزمة أو هيئة نظر قطاعية أو إقليمية، تتكون من فقهاء واقتصاديين وقانونيين ...، لاستصدار الصيغ التعاقدية التعديلية أو الفسخية بحسب اختلاف الحالات وشدة التطورات. وهو ما يجعل المعالجة تقوم على أصولها الشرعية ومقتضياتها الواقعية، وتنسجم أكثر من روح التعاقد ومصالح المتعاقدين ودوام المعروف وتقليل الضرر وتجاوز الأزمة. والله أعلم.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على هذه الإجابة مشيراً إلى إنها خاضعة لمبدأ وضع الجوائح، ومشيداً بالنقول الفقهية العديدة التي أكدت هذه المعاني مع ضرورة تخريج الحديث الذي استدل به في هذا السياق.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

- الجواب جيد ولكن يحتاج إلى أن يكون رأياً لا بد من اعتماده قضاءاً.
- وأمر آخر هو الاستدلال بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

هذا الجواب أرى أنه غير مناسب؛ لأن هذه الآية كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وكما هو اختيار عدد من أئمة التفسير كابن جرير وابن كثير وغيرهما إنما هي في حق الله على عباده يحصل لهم فيما تعبدهم به من ضيق لا مخرج لهم مما ابتلوا به فيه بل وسع عليهم فجعل التوبة من بعض مخرجاً والكفارة من بعض، والقصاص من بعض ، فلا ذنب يذنبه المؤمن إلا وله في دين الإسلام مخرج منه (انظر تفسير ابن جرير في تفسير الآية (78) من سورة الحج، وتفسير ابن كثير أيضاً.

الموضوع الرابع:

عقــود الإجـارة

السؤال: إلحاقا لسؤال العقود متراخية التنفيذ يرد من بينها التساؤل حول عقود الإجارة، فما هو الحكم الشرعي في عقود الإجارة سواء التي دفع أصحابها الأقساط قبل استيفاء المنفعة أو بعد بدأ استيفاء المنفعة؟ هل يتم إعادة النظر في هذه العقود بسبب الظروف الطارئة والآثار التي خلفتها الجائحة.

الجواب: يسري على عقود الإجارة بصفة عامة ما ورد في جواب الموضوع الثالث حول العقود متراخية التنفيذ وبذلك يتضمنها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سابق الذكر بما شمله من مستندات شرعية.

ويمكن التفريق في عقود الإجارة بين الحالات التالية:

- حالة دفع العربون دون إمضاء العقد. ففي هذه الحالة يقوم المؤجر بإعادة العربون للراغب في الاستئجار مع سقوط حقه في حبس العقار لصالحه بل للمؤجر الحق المطلق في التأجير لمن يطلبه.
- اما إذا أمضى المستأجر العقد ولكن دون استيفاء للمنفعة فالحكم هو فسخ العقد بالعذر الطارئ وهو المتعلق بآثار الأزمة، وفي هذه الحالة تعاد الأجرة للمستأجر كاملة.
- أما إذا انعقد عقد الاجارة وبدأ المستأجر في استيفاء المنفعة فإن للمستأجر أن يطلب الفسخ فقط في المدد المتبقية من العقد والتي لم يستوف المستأجر منفعتها، وفي هذه الحالة يعيد المؤجر أقساط الأجرة المتبقية من العقد.
- أما إذا استوفي المستأجر المنفعة دون دفع لأقساطها وأصبحت دينا في ذمته فمعالجتها مثل أقساط الديون التي تم معالجتها سابقا.
- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكروجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. علي السرطاوي:

اوافق على ما تم ذكره فهذه ميزه للفقه الحنفي عن القانون الذي قبل حتى الاعذار الشخصية ولم يقصرها على العامة كما في الظروف الطارئة وكذلك اعطى ميزة للقاضي بقدرته على فسخ العقد لا على تعديل التزاماته كما توجبه نظرية الظروف الطارئة فقط.

فعقود المنافع قد يوثر الظرف الطارئ عليها بعد انعقادها ويمنع تنفيذها وهذا يعد سببا لفسخها وقد يكون الظرف حصل بعد انعقادها وتنفيذها وقد يمنع الظرف من استمرارها فتفسخ لان العقد على ما يستقبل يعتبره الحنفية في حكم الجديد جاء في بدائع الصنائع باب الإجارة جزء 4 ص 297 "العذر قد يكون في جانب المستأجر او المؤجر او في جانب المستأجر.... واما الخيار فلأن العقد على المنافع شيئا فشيئا حسب حدوثها فيصير بعد الحرية كأنه عقد عليه ابتداء." وجاء في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ج6 ص95 "والفكرة التي يقوم عليها العذر في الفقه الحنفي ليست هي طروء الحادث واستحالة دفعه بل هي تحمل العاقد ضررا لم يلتزمه بعقد الايجار فحيث يعجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر لم يلتزمه اي لم يدخل في حسابه وقت الايجار فإنه لا يجبر على المضي في العقد ويكون له ان يفسخ عقد الإيجار للعذر."

اي ان الرضى بين أطراف العقد انعقد على شرو ط واوصاف معينه ففي العقود الممتدة إذا حصلت ظروف غيرت في اوصاف وشروط الرضى الاول جاز لأي من المتعاقدين الذي غير الامر الطارئ في رضاه ان يطالب بالفسخ ويعد هذا من مقتضيات العدالة.

والعقود الممتدة إذا فسخت من طبعها ان لا يعود الفسخ بأثر رجعي كالعقود الفورية بل يبقى العقد منتجا اثاره الى تاريخ صدور حكم بالفسخ او تاريخ اتفاق الطرفين عليه وحصول التخلية.

ونفرق في الحكم كما تفضلتم، فبالنسبة لعقد الإجارة فان كان الظرف اتى بعد انعقاد العقد وقبل التنفيذ وغير الظرف في شروط واوصاف الرضى الاول او منع استيفاء المنفعة فيجوز للأطراف المطالبة بالفسخ لمن حدث ذلك في حقه ولا يجوز للطرف الاخر المطالبة بالتعويض او ان يخصم شيئا من الأجرة او العربون او مبلغ هامش الجدية.

اما ان حصل الظرف بعد الانعقاد وبعد التنفيذ وحصل ما تقدم فانه يبقى حق الفسخ ولكن من حق المالك ان يطالب بالأجرة عن المدة التي انتفع فيها المستأجر قبل الفسخ.

ولكن ان حصل الامر بعد التنفيذ ورغب الاطراف استمرار العقد لا فسخه وارادوا تعديل العقد على ما يستقبل من الزمان فيبقى ما مضى على شروط العقد الاول وما استحق من اجرة بسبب الانتفاع دينا ثابتا في الذمة ويعطى احكام الديون اي ان الزيادة على الاجرة المستحقة الثابتة في الذمة يعد ربا وما توافق عليه المتعاقدان بعد ذلك يعد في مثابة عقد جديد.

ولكن ان حصل الظرف على عقد مستمر كمن يستأجر محلا تجاريا وسبب الجائحة ومنع التجول لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المأجورة وبقي المستأجر شاغلا للعين موجودة فيها بضاعته ولا يريد فسخ العقد فهل يحق له ان يمتنع عن دفع الاجرة فترة الاغلاق؟ الاصل ان العقد حكمه مستمر ولأجرة واجبة الدفع على المستأجر لانحباس العين لحاجته الا إذا تدخلت السلطات العامة لمقتضيات العدالة واصدرت قرارات بإنقاص الاجرة وبالإعفاء منها فترة الاغلاق.

د. نورالدين الخادمي:

أوافق على الإجابة للمسوغات الآية:

أولا: فوات تملك المنفعة والقدرة عليها، بموجب حقيقة الإجارة التي هي: "عقدُ معاوضةٍ على تمليك منفعةٍ بعوضٍ"(19).

وقد كان لجائحة كورونا الأثر البالغ في تعثر عقود الإجارة وتعطلها وفوات استيفاء المنافع كليا أو جزئيا. وهو ما يلزم منه بيان أحكام الشرع في هذا التأثير بأنواعه، وإرشاد المتعاقدين بالإجارة إلى إعادة النظر أولا في هذه العقود، وإلى ترتيب الآثار بتعذر نفاذها.

ثانيا: الضرورة إلى تعديل عقود الإجارة لإزالة الضرر:

وهو الضرورة إلى إعادة صيغ عقود الإجارة بما يجبر الآثار المترتبة على الجائحة بتقليل الأضرار وجبر الخسارة وتأمين الاستمرار والحفاظ على المصالح والمعروف بين المتعاقدين، وإن كان ذلك بنفع ما. ومن ذلك تأجيل استيفاء المنفعة ومقدار الأجرة أو أقساط منها، أو استيفاء بعض المنفعة وتأجيل بعضها الآخر، أو إعادة النظر في مقدار العربون بزيادته أو تنقيصه بحسب الاتفاق والتراضي، وأن يكون ذلك بصيغ واضحة مبنية على القدرة

(19) الموسوعة الفقهية الكويتية 252/1.

من استيفاء المنفعة بغلبة الظن المتعلق بشرط القدرة على الاستيفاء في زمنه، وعلى الوضوح والرغبة الجادة في المضي في العقد وروح التسامح والمعروف بين المتعاقدين.

ثالثا: ترتيب آثار فوات استيفاء المنفعة:

- وهو يحصل بفسخ عقد الإجارة بسبب عدم استيفاء المنفعة لقاء الأجرة، بناء على الظروف الطارئة والقوة القاهرة للجائحة. وذلك بناء على أصول الشرع في "الخراج بالضمان"، و"الغنم بالغرم"، وقاعدة العدل والتزام الشرط وغيره.. وبناء على نصوص الشرع وأقوال العلماء في ضوء تلك النصوص.
- كما يحصل بإعادة العربون المدفوع مع بداية العقد وقبل استيفاء المنفعة.

رابعا: الصلح والتو افق الودي والتجاوز بالتراضي:

والصلح خير، وعند تعذر الصلح يصار إلى القضاء الذي يحسم النزاع، وإلى الجهات المسؤولة في الدولة بخاصة إذا تعذر على القضاء الفصل في النزاع بسبب الضغط والوقت والإجراءات ونحوها.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على هذه الإجابة التي تنص على تحلل الطرف طالب الخدمة من أية التزامات تجاه الشركة المؤجرة لعدم حصوله على المنفعة المتعاقد عليها وذلك لما تقتضيه قواعد العدالة.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

كل أجوبة الحالات المذكورة هي لا تعدو كونها رأياً وجيها لكن الأمر يحتاج إلى جهة إلزام بهذه الآراء.

الموضوع الخامس:

حجوزات الفنادق والطيران

وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص

1- حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص

السؤال: كيف يتم التعامل مع حجوزات الفنادق والطيران التي انتهى مفعولها اثناء الازمة؟

الاجابة: يتحلل الطرف طالب الخدمة من اية التزامات تجاه الشركة المؤجرة بسبب عدم قدرته على الحصول على المنفعة المتعاقد عليها، ويبحث الطرف المتضرر للحصول على تعويض من شركات التامين او من الحكومات او اية جهات اعتبارية اخرى ذات صلة بالموضوع.

وفي حالة قيام الطرف المتعاقد بدفع مقدم او عربون فله الحق في استرداده خلال المدة التي تسمح للشركة توفير المبلغ المطلوب في ظل الظروف المستجدة على الشركة المؤجرة ولكنه يبقى حق في ذمة الشركة المؤجرة مقدمة الخدمة، وفي حال افلاس الشركة تطبق القوانين السارية في حالات الافلاس.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

2- - حجوزات الفنادق والطيران التي لم ينته مفعولها بعد ولم تستخدم.

الاجابة: يظل الالتزام قائما من الطرفين املا في تحسن الاوضاع وعودة الامور الى طبيعتها ولا مانع من قيام الطرفين وبالتراضي بتعديل شروط التعاقد للفترة القادمة او الغائه حسب الاتفاق.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

3- خدمات التعليم

الاجابة: تظل التزامات خدمات التعليم بمختلف مراحلها قائمة لطبيعة الاستمرارية فيها حتى ولو تأجلت الى حين اخر وحتى اذا تم لا قدر الله الغاء العام الدراسي فان الالتزام يرحل الى العام الدراسي الجديد، ولا يحق لطالب الخدمة المطالبة باي تعويض مقابل ذلك نظرا لحدوث ذلك بسبب قاهر لا يد لمزود الخدمة فيه.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع وأمثلة لها واسئلة وإجابات .

السؤال الأول : أوافق علي هذه الإجابة ، واري أيضا أن تقوم الحكومات بتعويض تلك الجهات عن الأضرار .

السؤال الثاني : أوافق علي هذه الإجابة ، والإبقاء علي الاتفاق لحين إنتهاء الأزمة طالما لا يقع ضرر علي اي من الطرفين .

السؤال الثالث : أوافق علي هذه الإجابة ، وحاليا تم ايجاد بدائل للتعليم المباشر وهو التعليم من خلال منصات التعليم الالكتروني وبما يحقق الغرض منه.

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

1- **حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص:**

الشق الأول من السؤال: كيف يتم التعامل مع حجوزات الفنادق والطيران التي انتهى مفعولها اثناء الازمة؟

نو افق من حيث العموم على الإجابة، غير أننا نرى أن ثمة حلول أخري ينبغي أخذها بعين الاعتبار منها:

ينظر إلى إمكانية الصلح بين الطرفين وذلك بناء على قاعدة تصحيح العقود اعتمادا على أن الأصل في العقود الصحة والإباحة. فإن عدم الحصول على الخدمة من طالب الخدمة (المستأجر أو المشتري عند من اعتبر الإجارة بيع المنافع) بالنسبة إلى جائحة كرونا حابس موقت يرجى زوالها والشركة المؤجرة خدماتها مستمرة، فإذا أمكن الصلح بتأجيل الخدمة إلى وقت يرجى فيه زوال المانع غالبًا فهذا أولى، أو إذا أعطى الزبون بدل ما دفع من مال قسيمة voucher بقيمة ما دفع يسمح له باستعماله متى ما تيسرت الظروف صح ذلك. وإذا تراضى الطرفان على تعديلات أخرى فلهما ذلك.

ثم إن رأى طرفا العقد فسخ العقد بحيث يرجع كل من المستأجر والمؤجر بما في يده، وتأخر طالب الخدمة ولم يسترجع المبلغ إلى أن تهيأت الخدمة وزال الحاجز نرى بأنه يمكن لصاحب الخدمة الامتناع عن التعويض والمطالبة بالاستفادة من الخدمة المتاحة، لأننا تعتبر هذا من قبل العدل والإنصاف لطرفي العقد التي وردت فيه النصوص الشرعية. ومن النصوص الفقهية الوثيقة بهذه المسألة ما أورده ابن رشد الجد في قوله:"...فإن سكت

ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء، ولا يسقط عنه الكراه إلا بجلاء أهل ذلك الموضع عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن، ولا يلزم المكتري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه" (ابن رشد الجد، محمد، 1987/1407-مسالة رقم: 432).

الشق الثاني من السؤال: حجوزات الفنادق والطيران التي لم ينته مفعولها بعد؟

نوافق على الإجابة أعلاه، غير أننا نشير إلى بعض التفاصيل السابقة في الحجوزات التي انتهى مفعولها أثناء الأزمة باستمرار الالتزامات العقدية. ولطرفي العقد الاتفاق على بعض الإضافات والتعديلات وفسخ العقد مع الصلح والتحكيم أو التقاضي.

ومن النصوص الفقهية الوثيقة بهذا الموضوع:

1- فتوى ابن رشد الجد فيما إذا قلّ الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء عنهم أم لا؟

فقال: إذا قل الواردون في البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب أهل ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيبًا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرًا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن ولا يلزم المكتري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه (ابن رشد الجد، محمد، 1987/1407-مسألة رقم: 432).

الشق الثالث من السؤال: خدمات التعليم

نوافق على الإجابة إذا عم التأجيل جميع البلدان التي تتوفر فيها الخدمة، فترحل الخدمة للسنة القادمة. أما إذا كانت الخدمة متوفرة في بلدان أخرى وانحصر تعطيل التعليم في بلد أو بلدان محددة، ولم ينص في العقد على قبول التأجيل في مثل هذه الظروف الطارئة، فلا يجوز إلزام طالب الخدمة بترحيل الخدمة إلى السنة القادمة إلا برضاه، لأن استمرار الالتزامات يخضع لرضا طرفي العقد ولا وجه لإلزام طالب الخدمة بالتقيد بما تمليه الشركة المؤجرة. ومما ننصح به بدل التأجيل تقديم مزود الخدمة الخدمات التعليمية بطريقة غير تقليدية مثل التعليم عن بعد من خلال اعتماد منصات التعلم الافتراضية ويقدم المزود خصم على هذا النوع من الخدمة التعليمية، ويمكن عندها القيام بتعديل بسيط للعلاقة التعاقدية باعتبار أن الطالب لا يحصل على جميع الخدمات التعليمية والطبية والسكنية.

د. على أبو العز:

(أولاً) :

محل السؤال كما يبدو الحجوزات المؤكدة التي يكون بإمكان المؤجر في حال تخلف المستأجر عن إتمام عقده الخصم من حساب بطاقته، وفي رأيي أن مثل هذا العذر يفسخ به الحجز تلقائياً دون الحاجة إلى حكم القاضي، لأنَّ العذر واضح ظاهر وهو ما تسبب في عدم إتمام العقد، بخلاف الديون وتمييز المعسر من غيره، فهذه لا بد فيها من حكم القضاء أو الجهة المختصة.

(ثانياً):

أوافق على الإجابة لأن العذر المسوغ لفسخ العقد هو الذي يمنع من تنفيذ موجبه، وبما أن موجب العقد لم يحن أوانه، فمن أين لنا أن نتبين ما إذا كان تنفيذه مرهقاً أو مستحيلاً، ولذا كما جاء في الإجابة تبقى الالتزامات المضافة إلى زمن مستقبل قائمة، ومن ثم ينظر في زمان تنفيذها، فإنْ كان العذر قائماً فحينئذ تطبق عليه نفس الأحكام الواردة في الإجابة السابقة، وإنْ زال العذر، وجب المضي في العقد.

(ثالثاً) :

فيما يتعلق بالخدمات التعليمية، أبدي التساؤل التالي:

هل تنسحب هذه الإجابة على المراكز والدورات التدريبية، وعلى عقود المدربين والمعلمين المؤقتة؟ أم أنها خاصة بالجامعات والمدارس الحكومية والخاصة؟

د. علي السرطاوي:

<u>حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والتعليم.</u>

اوافق على ما تفضلتم فهذه عقود خدمات اي عقود منافع يسري عليها ما تم ذكره في عقود المنافع مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية التعليم لاستمراره عن طريق الوسائل التقنيه.

والذي لا اوافق عليه ما تفضلتم به ما يخص التعليم عدم جواز المطالبة بالتعويض او حق استرداد القسط هذا يكون ان بذلت هذه المؤسسات جهدها ولم يحصل منها اي تقصير لكن ان حصل اهمال وتقصير فيبقى حق الاسترداد قائما حيث لوحظ ان كثيرا من المدارس الخاصة بدأت مع الطلبة بالتعليم التقني ولكن عندما صدرت تصريحات من وزارات التعليم انه قد يرفع الطلبة بناء على نتائج الفصل الاول امتنعت عن الاستمرار بالتعليم بينما مدارس اخرى استمرت ملتزمة بالتعليم التقني فهل يعامل المقصر كباذل جهده؟ فلأصل تحميلهم مسؤولية تقصيرهم.

د. محمود السرطاوي:

أولاً : حجوزات الفنادق والطيران التي انتهت مدتها وحال الظرف دون الانتفاع بها

اوافق.

ثانياً : حجوزات الفنادق والطيران التي لم ينته مفعولها :

اوافق.

ثالثاً: خدمات التعليم .

اوافق .

د. نور الدين الخادمي:

الجزء الأول:

أثر جائحة كورونا في حجوزات الفنادق والطيران التي انتهى مفعولها:

- أوافق على الإجابة: بإخلاء طالب الخدمة من التزاماته تجاه الشركة بسبب تعذر حصوله على المنفعة موضوع العقد، ومسوغها هو عدم استيفاء المنفعة بسبب الجائحة، والمنفعة هي لقاء مبلغ الأجرة. وبعدم القدرة على استيفاء المنفعة ينفسخ العقد.
- كما أوافق على أن الشركة المتضررة تبحث عن تعويض من شركات التأمين أو من الحكومات أو من جهات اعتبارية، أو من هيئات مجتمعية وخيرية تتكون زمن الوباء وتتولى جمع أموال لصرفها في مجابهة الوباء وتداعياته المختلفة، ومنها تداعيات الخسارة الجسيمة للشركات والأفراد. ومسوغ التعويض هو التأمين المخصص للأزمات وفق شروطها ومقتضياتها.
- كما أوافق على أن يسترد طالب الخدمة المقدم أو العربون لأنه جزء مقدم من مبلغ الأجرة، ولكن يفضل عدم استرداده كليا أو جزئيا، لتخفيف الضرر والخسارة عن الشركة المؤجرة. وهو من الإحسان والتوافق الودي والتنازل في معروف.
- كما أوافق على أن المبلغ المطلوب يبقى في ذمة الشركة المؤجرة، ومسوغه هو التخفيف والإنظار إلى حين السعة واليسر. وهو في معنى الدين الذي يمهل فيه المعسر.

ومعلوم أنه من لم يستطع قضاء دينه يعتبرًا معسرًا، والإعسار ضد اليسار، وهو في الاصطلاح: (عدم القدرة على النّفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه بمالٍ ولا كسبٍ[20]). والمعسر يستحق الإنظار كما قال الله تعالى: {وإن

(20) الموسوعة الفقهية 246/5

كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ} [البقرة:280]، وهذه الآية عامة في كل معسر كما هو قول جمهور العلماء، قال القرطبي: "وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظر، وهذا قول أبي هريرة، والحسن وعامة الفقهاء. ويتضح بناء على أن كل من لم يستطع أداء الحق الذي عليه بسبب عدم القدرة فهو معسر يجب إنظاره، وضابط الإعسار عند الفقهاء هو ألا يجد المدين وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط حيث ورد في القرار: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا"، فالمعسر الذي عنده أموال عينية كالأراضي أو العقارات وهي زائدة عن حوائجه الأصلية، يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها. وينبغي أن يعلم أن إنظار المعسر واجب شرعًا عند الأئمة الأربعة ما دام معسرًا حقيقةً، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:280].

المبلغ المطلوب في ظل الظروف المستجدة على الشركة المؤجرة ولكنه يبقى حق في ذمة الشركة المؤجرة مقدمة الخدمة، وفي حال افلاس الشركة تطبق القوانين السارية في حالات الافلاس.

_ كما يمكن تعديل الاتفاق بتأجيله وإعادة تفصيله بما يقلل الضرر والخسارة وينفي النزاع والمشاحنة، إذا كان التعديل له وجه معتبر ومعقول وممكن. والأصل المتبع في كل ذلك الصلح والاتفاق الودي والتراضي بين المتعاقدين.

الجزء الثاني:

- أوافق على الإجابة، باستبقاء الالتزام بين المتعاقدين، والمسوغ هو إمكان حصول العقد وعدم وقوع الخسارة أو فوات مصالح العقد، وهذا التعاقد على أصله من حيث عدم تأثره بالظروف الطارئة.
- كما أوافق على إمكان تعديل شروط التعاقد للفترة القادمة، أو إلغائه حسب الاتفاق، والمسوغ هو إرادة المتعاقدين وتراضيهما على ذلك، بناء على قاعدة التراضي بين الناس، وقد جاء في الحديث: "إنما البيع عن تراض"، وفي الآية الكريمة: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". والعقد شريعة المتعاقدين.

الجزء الثالث:

- أوافق على الإجابة، باستبقاء التزامات خدمات التعليم إلى ما بعد الجائحة، والمسوغ هو تأجيل القدرة لى استيفاء المنفعة وغلبة الظن بتحصيلها في أمدها.

- كما أوافق على الإجابة بأنه لا يحق لطالب الخدمة المطالبة بأي تعويض مقابل ترحيل التعاقد إلى المستقبل، والمسوغ هو انتفاء التقصير والتهاون للمتعهد بتزويد الخدمة، بسبب أن الجائحة قاهرة ولا يد له في حدوثها.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

بالنسبة لحجوزات الفنادق والطيران التي انتهى مفعولها فواضح أنه يتحلل طالب الخدمة من أي التزامات تجاه الشركة المؤجرة بسبب عدم قدرته على حصول المنفعة المتعاقد عليها، وأما بخصوص التعويض عن الضرر فإن للمتضرر أن يبحث عن التعويض من الحكومات أو شركات التأمين أو أي جهات اعتبارية أخرى، وإذا دفع طالب الخدمة عربوناً فله الحق في استرداده، وأما بالنسبة لحجوزات الفنادق والطيران التي لم ينته مفعولها بعد فأوافق على الإجابة المذكورة، وكذلك بالنسبة لخدمات التعليم.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

- كل ما ذكر من أجوبة سديدة، ولكن ينبغي أن يكون ذلك كما ذكر سابقاً من احتياجها إلى جهة إلزام.
- وهناك إضافة أرى أهميتها في مسألة خدمات التعليم وهي أنه إذا تم تقديم الخدمة في جزء من العام ولم يدفع المستفيد ما عليه من التزامات فإن المبلغ المستحق لذلك يبقى دينا في ذمته يسدده أو يتم التصالح عليه.
- ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار الحال التي يتعذر على المستفيد استيفاء الخدمة بسبب انتقاله إلى بلد آخر فيما إذا قيل بانتقال الالتزام الى العام القادم، فإنه يستحق ما تبقى له مما دفعه مما لم يستوف مقابله من مؤسسة التعليم، وعلى ذلك فإما أن يتم التصالح بينهما أو ينتهي الخلاف بالقضاء.

الموضوع السادس:

رسوم الخدمات مثل

الكهرباء والماء والاتصالات

السؤال: ما موقف الشريعة من رسوم الخدمات العامة (كهرباء، ماء، اتصالات..)

والاجابة تتنوع حسب نوع الخدمة كما يلي:

1- إذا كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة.

الاجابة:

هذه الخدمات من الخدمات الضرورية التي لا يمكن او يصعب الاستغناء عنها، ولان الحكومة مسئولة عن المواطنين فينبغي ان تواصل تقديم هذه الخدمات مع تأجيل دفع المقابل حتى تتحسن الظروف الاقتصادية، وأكثر من ذلك يمكن للحكومة وبقدر ما تسمح به امكاناتها ان تخفض هذه الرسوم او ان تعفي المستهلك من جزء منها.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

إذا كانت هذه الخدمات مقدمة من القطاع الخاص:

الاجابة: يظل الالتزام ثابتا في ذمة المستهلك لصالح الشركة، وللشركة في هذه الحالة ووفق ارادتها الحرة أن تلجأ إلى واحد او بعض او كل من الخيارات التالية:

أ) تأجيل دفع الاقساط بموجب اتفاق مع الحكومة والمستهلكين.

ب) اللجوء الى تمويل عمليات الانتاج من المصارف والبنوك وفقا للحلول المطروحة في مكان آخر.

ج) اللجوء للحكومة كضامن او ممول خلال فترة الازمة.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع وأمثلة لها واسئلة وإجابات .

السؤال الأول : أوافق علي هذه الإجابة ، حيث يعد ذلك من ضرورات الحياة ، وأن دور ولي الآمر توفير ضروريات الحياة للمجتمع .

السؤال الثاني : لا أوافق علي هذه الإجابة ، وأري ان يتحملها ولي الأمر ، ويدفع التكلفة لتلك الشركات.

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

نوافق على ما تم إيراده فيما يخص رسوم الخدمات التي تضطلع بها الحكومة.

وإن كثير من هذه الحكومة وبحكم مسؤولية على خدمة المواطن وتسهيل أمره في ظل هذه الجائحة قامت فعلا بهذا الجهد. فقد أطلقت مملكة البحرين حزمة مالية حجمها 4.3 مليار دينار بحريني (11.39مليار دولار) لمكافحة تفشي فيروس كورونا. وقالت وزارة المالية البحرينية أن هذه الحزمة المالية تشمل التكفل بفواتير الكهرباء والماء للأفراد والشركات وذلك لمدة لثلاثة أشهر. كما قامت الإمارات العربية المتحدة باعتماد جملة من القرارات لدعم مشتركي الهيئة الإتحادية للكهرباء والماء من قطاعات التجزئة والفنادق والمصانع وذلك بتخفيض فواتير إستهلاك الكهرباء والماء بنسبة 20 % لمراكز التسوق والفنادق والمصانع وذلك لمدة 3 اشهر بتكلفة إجمالية تقدر بـ 86 مليون درهم. كما تم تأجيل أقساط الرسوم لمدة 6 أشهر وذلك إبتداء من شهر أبريل 2020.

وتأتي هذه التسهيلات في إطار التدابير المقترحة لدعم الاقتصاد الوطني في ظل انتشار وباء كورونا. وفي نفس الإتجاه قامت مؤسسة الكهرباء بماليزيا (TNB) بمنح تخفيضات أيضا لرسوم الكهرباء وصلت إلى 30 % في بعض المناطق وذلك في إطار تخفيف الأعباء وتكلفة المعيشة للأشخاص المتضررين من جائحة كورونا.كما قدمت الحكومة الماليزية خصم بنسبة 15% لعدد من القطاعات المتأثرة بجائحة كورونا كالفنادق ووكالات السفر ومكاتب الخطوط الجوية ومراكز التسوق وذلك لمدة 6 أشهر.

بالإضافة إلى إلغاء عمليات القَطْع الخاصة بالكهرباء خلال فترة الحجر الصحي التي بدأت يوم 18 مارس وهذا للتخفيف من معاناة العملاء الذين يواجهون صعوبات مالية. وعلى مستوى خدمات الاتصال، تم توفير خدمات انترنت مجانية لكافة المتعاملين وذلك طيلة أيام الحجر الصحي/المنزلي.

وعليه فإن مسألة خفض رسوم الخدمات العامة أو إعفاء المستهلك منها أو تأجيلها، بقدر ما تسمح به إمكانات الدولة، أمر مطلوب في ظل تدهور الظروف الاقتصادية وتعطل مصالح الكثير من الأفراد بسبب الحجر الصحي الذي فرضته العديد من الدول وخلقت حالة من الإعسار. والإعسار كما جاء في قرار المجمع الفقه الاسلامي رقم 186 (1/20) أنه وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه والعسر من لحق به هذا الوصف. وتأسيسا لما تقدم من تعريف الإعسار فان الكثير من الأفراد أصبحوا معسرين في ظل جائحة كورونا خاصة أصحاب المهن الحرة وغيرهم ووجب إنظارهم الى حين ميسرة مصداقاً لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".(البقرة - 280).

في حالة ما إذا كانت الخدمات العامة مقدمة من القطاع الخاص فإننا نوافق على ما ذهبتم إليه وهو أن يظل الالتزام ثابتا في ذمة المستهلك لصالح الشركة، ويمكن للشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى إحدى الخيارات الآتية:

أ. تأجيل دفع الاقساط بموجب اتفاق مع الحكومة والمستهلكين.

ب. اللجوء إلى تمويل عمليات الانتاج من المصارف والبنوك الإسلامية.

ج . اللجوء للحكومة كضامن أو ممول خلال فترة الازمة.

د. على أبو العز:

يجب التفرقة في الإجابة بين أصحاب الأعمال الحرة ونحوهم ممن انقطعت رواتبهم وأجورهم خلال فترة الأزمة، وبين من استمرت رواتبهم أو علم من حالهم القدرة على تسديد مستحقاتهم كالمؤسسات والشركات، والفنادق ونحوها، فتجب الأجرة حالة على هؤلاء وتؤجل على أولئك، وفي الواقع ربما يكون من الصعب العمل بهذه التفرقة، وحينئذ لا مناص من اعتبار الجميع من أصحاب الأعذار ومن ثم تؤجل الفواتير أو توزع على الفواتير القادمة.

وفي رأيي أن النقطتين (ب+ج) لا علاقة لهما بالسؤال، وحتى لو افترضنا امتناع الشركة عن تقديم الخدمة فمن حق الدولة إجبارها على العمل والاستمرار في إيصال الخدمة لجميع المواطنين.

وقد تتكفل الدولة بدفع الفواتير خلال فترة الأزمة عن المواطنين أو تسهم بحصة منها أو تتوصل إلى اتفاق مع شركة الكهرباء إلى تخفيض قيمة الفواتير.

د. علي السرطاوي:

رسوم الخدمات العامة الكهرباء والماء والاتصالات.

هذه الخدمات اما ان تكون بيد السلطات العامة اي تقدمها شركات حكومية للناس واما ان تكون الحكومة اعطت شركات خاصه عقود امتياز لتقديم الخدمة وهي خدمات ضرورية للناس فان كانت للحكومة فالثابت قانونا ان الاموال العامة لا يسري عليها تقادم مكسب او مسقط ان يبقى الدين ثابتا في ذمة المواطن للحكومة مهما طال الزمن فقد تؤجل المستحق او تعفي منه.

اون كانت للشركات الخاصة فهذه الديون تثبت في ذمة المواطنين لهذه الشركات ويجب تدخل الدولة للموازنة بما يضمن استمرار تقديم الخدمة الضرورية للناس وبما يضمن قدرة الشركات على الاستمرار بتقديم الخدمات وعليه اوافق على ما تفضلتم.

د. محمود السرطاوي:

1) إذا كانت مقدمة من الحكومة:

أرى ان المذكور في البيان يتعلق بالحكومة وليس بالمؤسسات المالية ولكن علاقة المؤسسات به إذا كانت هي الممول للحكومة، وعليه فإنها تستحق بدل المنافع في وقتها حسب الاتفاق.

2) إذا كان مقدم المنفعة شركة خاصة:

فالمؤسسة المالية استيفاء بدل المنفعة إلا إذا المت بالمؤسسة ظروف قهرية فمن المستحسن للمؤسسة ان كان وضعها المالي يسمح بتأجيل الاقساط ان تفعل والا فان لها ان تطالب بحقها وعلى المؤسسة ان تبحث عن ممول لأعمالها.

وردت شروط بالبيان تخص تلك الشركة ولا علاقة للمؤسسات المالية بهذه الشروط

د. نورالدين الخادمي:

<u>الجزء الأول:</u>

_ أوافق على الإجابة بأن الحكومة عليها تأمين خدمات الكهرباء والماء والاتصالات والاستمرار في تقديمها مع تأجيل دفع المقابل حتى تتحسن الظروف الاقتصادية للمواطنين، وكذلك أن تخفض هذه الرسوم أو أن تعفي المستهلك من جزء منها.

والمسوغ هو تصرفها بالمصلحة للمواطنين ونفي الأذى عنهم، إذ لو كلفتهم بدفع المبالغ لكلفتهم بما لا يطيقونه في هذه الحالة، ولو منعت هذه الخدمات لعدم دفعه مبالغها، لأضرت بهم بسبب فوات منافع هذه الخدمات.

ومع ذلك فإن القادرين على دفع المبالغ من الموسرين والقادرين، فإنهم يلزمون بدفعها، للتخفيف عن الحكومة، ولتشجيعها لمزيد الاعتناء بمن هم غير قادرين.

الجزء الثاني:

أو افق على الإجابة والمسوغ في تأجيل دفع الأقساط هو تحقق معنى إنظار المعسر بالنسبة إلى المعسرين الذين لا يستطيعون دفع المستحقات إلى الشركات الخاصة، وقد جاء في كلام العلماء أن المعسر يشمل كل من عليه التزام مالي وعجز عن سداده. والمعسر يستحق الإنظار كما قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ} [البقرة:280]، وهذه الآية عامة في كل معسر كما هو قول جمهور العلماء، قال القرطبي: "وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظر، وهذا قول أبي هريرة، والحسن وعامة الفقهاء.

والمسوغ في اللجوء إلى التمويل هو التمويل بالضمان وبإحدى وسائله المشروعة وحلوله المطروحة في الإنتاج.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على الإجابة في الشقين الخاصين بهذا الموضوع.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

الجواب سديد في الشقين ولكنه يحتاج إلى جهة إلزام.

الموضوع السابع:

عقود العمل في ظل الجائحة

ومعالجة آثارها

السؤال: تأثرت المؤسسات المالية والتجارية والشركات في القطاعين الحكومي والخاص بالظروف الاقتصادية التي فرضتها الأزمة وأثرت على التزامات المؤسسات والهيئات تجاه عمالها مما أدى إلى تسريح عدد منهم وتخفيض أجور العدد الآخر خلال فترة الأزمة. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل لأحكام الجوائح أثر في تعديل عقود العمل بما يسمح بإعادة التوازن وتحمل الطرفين تلك الآثار؟

الاجابة:

1) لتطبيق اثار الجائحة على عقود العمل لابد من توفر شروط واهمها:
   أ) ان تكون الجائحة عامة غير خاصة.
   ب) لا يمكن تفادي الجائحة واضرارها او الاحتراز منها.
   ج) ان تكون بسبب خارجي لأدخل لأطراف العقد فيه.
2) تسري الاحكام الخاصة بالجائحة ابتداء من وقت دخول الجائحة ولا تتأثر الالتزامات السابقة لدخول وقت الجائحة بالجائحة وتظل قائمة ومتعلقة بذمة كل طرف وعليه اداؤها.
3) يستحق العامل او الموظف لأجره كاملا عن الفترة السابقة في حال ترك العمل نتيجة قوة قاهرة خارجة عن ارادته كتوقف عمل المنشأة او افلاسها.
4) تعتبر القوة القاهرة في حال وجودها سببا من اسباب انتهاء عقد العمل على التفصيل الوارد لاحقا.
5) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الاوضاع والتكاليف والاسعار واصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة فانه يحق للقاضي او الجهة الحكومية المختصة تعديل الحقوق والالتزامات العقدية او فسخ العقد او امهال الملتزم اذا وجد ان السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الامهال.
6) إن الاولى ان يتم التفاهم الودي بين الاطراف ومراعاة مبادئ حسن النية بين اطراف العقد، فان لم يتم التوصل لنتيجة، فانه قد يكون من الانسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء اكان انهاء العقد، ام تأجيل تنفيذه، ام غير ذلك، كما نود التأكيد على انه في حال لجوء اي طرف الى اي تصرف يمس العقد من طرف واحد كالإنهاء، او خفض الاجرة، فان هذا التصرف يخضع لرقابة القضاء، والذي يتوقع ان يدرس العقد، ومدته، واثر هذا الوباء عليه، ثم سيحكم بما يراه محققا للعدالة لأطراف العقد، وقد يرى القضاء ان من العدل عدم منح الاطراف حق الفسخ، لاسيما في العقود طويلة المدة، لان هذا قد يفتح بابا للتحايل، وهو ما لا تقره الشريعة، لذلك ان رفع اثر الجائحة يكون بالقدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من اطراف العقد، وبالتالي فمتى ما امكن تقليل الضرر باقل تأثير على نفاذ العقد

وسريانه كان هذا اولى، فعلى سبيل المثال قد يتم تعليق العقد لمدة محددة بدلا من فسخه بالكلية، متى ما كان ذلك ممكنا، اذ المتقرر في القواعد الفقهية انه (لا ضرر ولا ضرار) وان (الضرر يزال) وكذلك (الضرورة تقدر بقدرها) وبالتالي فقد يرى القضاء ان من المناسب منح كل متضرر من هذه الجائحة الحق في رفع الضرر عنه بتخفيف الالتزامات العقدية بحسب الضرر الذي لحق به لقاء هذه الجائحة، ولا يصار الى الزيادة عن القدر الكافي الذي يرفع الضرر عن المتعاقدين متى ما امكن ذلك.

7) يمكن التفاهم الودي بين صاحب العمل والعامل على احتساب مدة التوقف من إجازات العامل او اجازة بدون مرتب ونحو ذلك بدلا من التصرف من طرف واحد واللجوء الى المحاكم.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع .

أوافق علي هذه الإجابة في ضوء القواعد الشرعية لا ضرر ولا ضرار والمسلمون عند شروطم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

أو افق على ما تفضلتم به مع الملاحظات الآتية:

تعديل العقد أو فسخه بسبب الظروف الطارئة كجائحة كورونا (Covid 19) استثناء من عموم نصوص الشريعة التي أمرت بالوفاء بالعقود منها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة – 1). وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" والتي تقتضي أنه ليس لأحد المتعاقدين أن يستقل بفسح العقد أو تعديله أو أن يتحلل أحد الأفراد المتعاقدين من الالتزامات التي تقررت بمقتضى العقد الذي تم إبرامه بين الأطراف المتعاقدة. فالعقد رابطة تفيد إرادة المتعاقدين بحيث لا يستطيع أحدهما إنهاء العقد أو تعديله بإرادته لأن ذلك يعتبر تغييرا للحقوق التي استقرت بعد إبرام العقد.

غير أن القوة الملزمة للعقد مشروطة ببقاء الظروف التي تم فيها. بمعنى أن يبقى الطرفان المتعاقدان قادران على تنفيذ إلتزامهما دون ضرر أو إرهاق.[21] وعليه ففسخ العقد وتعديله بسبب الظروف الطارئة أو الجائحة استثناء من القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" وهو ما أجمع عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنبلية. فالحنفية على سبيل المثال أجازوا فسخ عقد الإيجار للأعذار الطارئة، وفقهاء المالكية والحنابلة يرون إنقاص الثمن في الثمار المبيعة إذا أصابتها جائحة.

وتأسيساً لما تقدم، فإن حَلَّ بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف بسبب جائحة كجائحة كورونا وتبدلت الظروف التي تم فيها العقد تبدلا مؤثرا، وألحق تنفيذ الإلتزام العقدي بالملتزم خسائر ماحقة غير متوقعة، أصبح

(21) هزرشي عبد الرحمن، أثر العذر و الجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستر) جامعة الجزائر، سنة 2006.

من العدل تعديل العقد إلى الحد الذي يرتفع به الضرر أو يفسخ، وهذا لرفع الضرر المأمور به في الشريعة الإسلامية، فعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".

وقد أشار المجمع الفقهي الإسلامي إلى إمكانية التعديل في العقود عند تبدل الظروف والأوضاع والأسعار بما يلحق خسائر لأحد طرفي العقد أو كليهما، فقد جاء في نصه:"يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب بتعديل الحقوق و الالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين"[22] ونص نفس القرار على أنه: "كما يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقاة." [23] ويدخل في تعديل العقد توقيف تنفيذ الالتزام بعض الوقت، وكذا إمهال المدين إذا كان الظرف الطارئ وشيك الزوال[24].

والأولى أن يتم التفاهم الودي بين الاطراف ومراعاة مبادئ حسن النية بين أطراف العقد، فإن لم يتم التوصل إلى نتيجة، فانه قد يكون من الانسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء أكان انهاء العقد أو تأجيل تنفيذه. كما يمكن اللجوء إلى التفاهم الودي بين الطرفين المتعاقدين على احتساب مدة التوقف من اجازات العامل أو اجازة بدون مرتب ونحو ذلك بدلا من التصرف من طرف واحد واللجوء الى المحاكم.

د. على أبو العز:

قد يكون من الإجحاف بربِّ العمل أنْ يتشدَّد العامل في إجباره على تنفيذ التزامه بدفع الأجر كاملاً، رغم الظروف التي أدَّت إلى اختلال التوازن الاقتصادي في العقد اختلالاً بيِّناً .

ودفعاً للضرر عن ربِّ العمل ، وتحقيقاً للتسوية العادلة بين التزامات كلِّ واحد من المتعاقدين، أرى أنْ يُناط بالقاضي المجتهد بعد النظر في الظروف والموازنة بين مصلحة الطرفين مهمَّة تعديل قيمة الأجرة بردِّها إلى الحدِّ المعقول ، أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف إذا كان وقتياً يقدَّر له الزوال في وقت قصير ، أو فسخ العقد إذا تعيَّن طريقاً لإنهاء معاناة ربِّ العمل ، وهذا تدخلٌ من القاضي يجعل كلاً من العاقدين يشترك في التضحية وتحمُّل الخسارة التي نشأت عن عذر عام أو

(22) قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الدورة الرابعة سنة 1402، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني ص227.

(23) قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة الرابعة سنة 1402، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني ص 223.

(24) قرار المجمع في الدورة الرابعة 1402، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى العدد الثاني ص 223.

خاص طرأ بعد إبرام العقد ، بحيث جعل تنفيذ الالتزام بدفع الأجر بالنسبة لربِّ العمل ضاراً به ضرراً زائداً أو فاحشاً.

د. علي السرطاوي:

من أخطر الاثار التي تنشأ عن الجائحة هو أثرها على عقود العمل التي تصل الى الملايين في اي مجتمع من المجتمعات وهي تمس حقوق شريحة واسعه في المجتمع وسيكون لها اثار اقتصاديه واجتماعيه خطيره ولا يستطيع القضاء لوحده ان يستوعب الفصل في مثل هذه الامور التي يجب قانونا ان تأخذ صفة الاستعجال لأنها تتعلق بدخل الاسر وشريحة واسعه منها لا يوجد لها مصدر دخل الا ما تتقاضاه من عملها في المنشآت وكذلك اغلب هذه المنشآت في بلادنا صغيره قدرتها على التحمل محدودة.

والأصل ان قوانين العمل كما قدمت جاءت في اغلب دولنا العربية بصيغة قواعد آمرة لا يجوز تعطيلها او الاتفاق على خلافها لان العامل يعتبر طرفا ضعيفا واجب الحماية قانونا.

ولأصل والأسلم ان نلتزم فقها بما يوجبه قانون العمل وهذا القطاع يجب لخطورته تدخل السلطات العامة بإصدار تشريعات وانظمه تسد عور القانون ان وجد فيه نقص لمواجهة مثل هذه الجائحة ولأصل في وزرات العمل ان تجمع ممثلي الاطراف اصحاب العلاقة لإصدار قرارات اداريه واجبة النفاذ تراعي مصالح الاطراف لان انهيار القطاع الخاص في بلد من بلداننا يعني لا سمح الله الانهيار الاقتصادي التام.

وهذه المسألة من أكثر المسائل التي يكون فيها باب التحايل والتذرع بالظرف لإنهاء عقود العمال والتخلص من التبعات المالية التي فرضها القانون للعمال فترك الامر لاتفاق الاطراف ذوي العلاقة دون وضع ضوابط تقيده سيؤدي الى ظلم شريحة واسعه من ذوي الدخل المحدود.

اضافه الى ان هناك قطاعات لم تتأثر كثيرا بالظرف ومراكزها المالية قوية ولأمر الذي يذكر عندهم ليس خسارة ماليه فادحه انما توقع انخفاض هامش الربح عن السنوات السابقة وكانت في ظل الازمه تعمل لحيويتها ولكن ليس بكل طاقتها التشغيلية فهل يجوز لها في ظل هذا الوضع اجبار الموظفين على استنفاذ اجازاتهم خاصه وان الموظف قد حبس نفسه عن اي عمل اخر لمصلحتهم ولم يحصل تقصير منه.

اضافه الى انه كما قلنا ليس مطلق الظرف الذي يبرر موجبه انما الشرط الاهم ان يكون تنفيذ الالتزام مرهقا اي يسبب خسارة فاحشة للمدين فهل انخفاض هامش الربحية عن السنوات السابقة يحقق مثل هذا الشرط ؟

د. محمود السرطاوي:

اوافق في الجملة، وأرى ان قوانين العمل في كل بلد هي النافذة ولكن يحسن بالمؤسسات ان تعمل بالتامين التكافلي الاسلامي لمن يعمل لديها وان تعمل على الاشتراك في الضمان الاجتماعي وغيره من وسائل الحماية للموظفين ولتحقيق الامن الوظيفي لهم.

د. نورالدين الخادمي:

أو افق على الإجابة والمسوغ في تأجيل دفع الأقساط هو تحقق معنى إنظار المعسر بالنسبة إلى المعسرين الذين لا يستطيعون دفع المستحقات إلى الشركات الخاصة، وقد جاء في كلام العلماء أن المعسر يشمل كل من عليه التزام مالي وعجز عن سداده. والمعسر يستحق الإنظار كما قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ} [البقرة:280]، وهذه الآية عامة في كل معسر كما هو قول جمهور العلماء، قال القرطبي: "وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظر، وهذا قول أبي هريرة، والحسن وعامة الفقهاء.

والمسوغ في اللجوء إلى التمويل هو التمويل بالضمان وبإحدى وسائله المشروعة وحلوله المطروحة في الإنتاج.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على الإجابة ولكنني أضيف موضوع الضمان الاجتماعي فإن هذا الضمان في كثير من الدول يتحمل مسؤولية الانقطاع عن العمل تحت ما يسمى بضمان التعطل عن العمل، وكذلك ما يسمى بضمان التقاعد في سن معينة وغيره من أنواع الضمان التي يمكن اللجوء إليها.

كما إننا لا بد أن نهتم بحلول الإسلام لمشكلة الحاجة والفقر وبخاصة عندما يكون الأشخاص عاطلين عن العمل أو من الفئات غير القادرة على العمل أصلاً.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

- الشروط الثلاثة التي وضعت لتطبيق آثار الجائحة على عقود العمل،الشرط الأول والثاني مقبولان أما الشرط الثالث فلا لزوم له؛ لأن طبيعة الجائحة تقتضي أنه لا دخل لأطراف العقد فيها.

- ما ورد في الفقرات (5،6،7) مداره على التفاهم الودي بين أطراف العقد فإن لم يمكن فإنه يتم اللجوء إلى القضاء، ومن حق ولي الأمر أن يصدر ما يضمن به مراعاة العدالة وضمان الحقوق بين الطرفين؛ لأن هذا من أحكام السياسة الشرعية.

الموضوع الثامن:

الاستفادة من الأموال المجنبة (حساب الخيرات)

في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات

هذا الموضوع يطرح أسئلة متعددة منها:

السؤال الأول: ما هو الحكم الشرعي في انتفاع المؤسسات من أموال حساب الخيرات باستثمارها والتمويل منها لفائدة الفئات الهشة والفقيرة؟

السؤال الثاني: ما الحكم في صرف الموال المجنبة لتغطية ديون الغارمين من الفقراء؟

السؤال الثالث: ما الحكم في استفادة المؤسسة من هذه الأموال من خلال:

1) صرفها على خسائر المؤسسة المالية مثل مصاريف تشغيلية خلال الأزمة؟
2) صرفها في التعويض عن نقص رواتب العاملين في المؤسسة بسبب تخفيض الأجور أو منح إجازات بدون راتب لبعض العمال؟
3) صرفها على ما حدث من أضرار للمؤسسة بتأجيل سداد أقساط المتعاملين.

الإجابة:

1- الأموال المجنبة في صندوق الخيرات في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات تمثل الفوائد التي تحصل عليها المؤسسة من معاملات تلجأ اليها مضطرة مع البنوك التقليدية[25]، وكذلك ما تحصل عليه من عملائها مثل المبلغ الذي يلتزم العميل بالتبرع به في حال مماطلته عن سداد ما في ذمته من أقساط، أو أرباح بعض العمليات التي قررت الهيئة الشرعية للبنك بطلانها وتجنيب أرباحها للخيرات.

2- هذه الأموال تجنب وينشأ لها حساب منفصل مستقل عن حسابات البنك ويتولى الاشراف عليه والصرف منه الهيئة الشرعية وفق معايير محددة توافق عليها الهيئة.

3- يجوز الصرف على الشرائح المتضررة في المجتمع مثل: أصحاب المشاريع الصغيرة، أو الصرف على أغراض النفع العام التي يعود فائدتها للمجتمع ممن تأثروا بالأزمة، والمساهمة في معالجة آثارها فإن ذلك جائز وهو المصرف الأصلي لصندوق الخيرات كما مر في قرار المجمع السابق. وكما جاء في قرار المجمع رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك ما نصه في الفقرتين التاليتين:

- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف.
- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها.

(25) يتطهر منها البنك بإخراجها لحساب الخيرات بناء ما نصت عليه الفتاوى والمعايير في هذا الخصوص.

ويجوز للمؤسسة المالية أو الشركة استثمار الأموال المجنبة عند عدم صرفها ويكون الربح لصالح حساب الخيرات ويصرف منها لفائدة الفئات الهشة والفقيرة كما سبق بيانه.

4- الأصل في هذه الأموال صرفها في وجوه الخير والنفع العام ولا يجوز للبنك أن يستفيد منها بأي وجه من الوجوه، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 13(3/1) في معرض ردّه على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية إيداعها في المصارف الأجنبية، والذي نص على ما يلي: "يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

5- إذا اضطرت المؤسسة في ظروف طارئة مثل ما وقع في أزمة كورونا وما خلفته من آثار على اقتصادات الدول والمؤسسات والشركات كي يتسنى لها مواجهة الأضرار التي تلحق بها مثل: الضرر بتأجيل سداد أقساط المتعاملين أو التعويض عن نقص رواتب العاملين في المؤسسة. فإنه يمكن أن تكون استفادته على سبيل القرض الحسن بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف؛ وتعيد المؤسسة المبلغ دفعة واحدة أو على مراحل حين انفراج الأزمة وعودة المؤسسة إلى وضعها الطبيعي.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. محمد البلتاجي:

وفي ضوء ما تم عرضه من دراسة للموضوع .

أوافق علي هذه الإجابة في ضوء فتوي مجمع الفقه الإسلامي رقم 13 (3/1) والتي أجازت ذلك ، ومن باب تفريج الكربات علي الناس في تلك الجائحة .

أ.د./ محمد أكرم لال الدين - د. سعيد بوهراوة - د. سعيد ميكائيل - د. فارس جعفري:

نو افق على هذه الاجابة، مع الملاحظات الآتية:

الأصل أن يصرف البنك الأموال المجنبة في حساب الخيرات فورا بدون أية تأخير ولا يستثمر هذه الأموال. ولكن عملية الصرف الفوري للأموال المجنبة قد تكون غير متيسرة من الناحية العملية، مما يقتضي تأجيل الصرف بعض الوقت. ففي هذه الحالة يجوز للبنك ان يستثمر هذه الأموال بشرط أن يستثمرها في الأدوات المالية المشروعة والعوائد من الاستثمار ترجع لحساب الخيرات لصرفها في الوقت المناسب. وهذا ما قررته ندوة البركة الثامنة عشرة 1241 هـ الموافق 4222 م، رقم الفتوى: 81/5 حيث جاء فيها:

أ- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التحرز عن الكسب غير المشروع في جميع معاملاتها والحرص التام على تجنيبه في حساب مستقل عن مواردها، وعدم دخول الكسب الحرام فيها بأي وجه من الوجوه .

ب- الأصل وجوب تعجيل التخلص من الكسب غير المشروع الذي يقع أحيانا بصورة غير مقصودة في موارد البنوك الإسلامية، وذلك بصرفه في وجوه البر والخير، وعدم ضمه إلى أصول البنك أو الاستفادة منه بأي وجه من وجوه الانتفاع .

ج- إذا تعذر الإخراج الفوري للكسب غير المشروع فلا مانع في فترة التأخير من استثماره بطرق مشروعة قليلة المخاطر وسهلة التسييل، على أن يكون الأصل وعائده لوجوه البر والخير.

ومن الأدلة الأخرى التي يمكن اِعتمادها في استثمار الأموال المجنبة قياسها على استثمار أموال الزكاة وهو ما بل هو ما صدرت به بعض الفتاوى الجماعية منها قرار مجمع الفقه (رقم3د/70/68)، ونصه:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم " .

فإذا جاز – لدى هؤلاء- استثمار أموال الزكاة مع القول بوجوبها على الفور عند الجمهور ومع تعيين صرفها في مصارفها المعلومة، فيمكننا القول بجواز استثمار هذه الأموال المجنبة تخريجا على ذلك، فالأمر في هذه الأموال المجنبة أخف – بلا شك – من أمر الزكاة[26] .

أما بخصوص استخدام الأموال المجنبة على سبيل القرض الحسن، فإن كنا نرى جوازها غير أننا نستحب أن يعطى من يراد مساعدته من هذه الاموال إن كان بحاجة بدل إقراضه، غير أن هذا الجواز يجب أن يضيق ويتم وبإشراف من الهيئة الشرعية. وبتوجيه من الجهات الرقابة الشرعية أو الهيئة الشرعية العليا التابعة للبنك المركزي ضمن ضوابط ناظمة.

د. على أبو العز:

أوافق على الإجابة لمنطقية أدلتها.

د. علي السرطاوي:

اوافق على ما تفضلتم به الا النقطة الخامسة التي نبيح فيها للمؤسسات استخدام اموال الكسب غير المشروع على سبيل القرض الحسن حتى بالقرض أصبح المال غير المشروع يحقق نفعا للمؤسسة ونحن نتكلم عن مؤسسات ماليه لها مراكز ماليه قوية الاصل ان يبقى الحرام حراما الا إذا وجدت موجبات الضرورة التي تجيز استخدامه.

د. محمود السرطاوي:

أوافق في الجملة، وأرى ان قوانين العمل في كل بلد هي النافذة ولكن يحسن بالمؤسسات ان تعمل بالتامين التكافلي الاسلامي لمن يعمل لديها وان تعمل على الاشتراك في الضمان الاجتماعي وغيره من وسائل الحماية للموظفين ولتحقيق الامن الوظيفي لهم .

---

(26) https://www.imtithal.com/uploaded/media/research/605%D9%85%D8%AF%D9%89%20-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84%20%D8%B5%D8%B1%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%86%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D9%8A.pdf

---

د. نورالدين الخادمي:

أوافق على الإجابة بجواز الاقتراض بالقرض الحسن من الأموال المجنبة في صندوق الخيرات بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف، على أن تعيده دفعة واحدة أو على المراحل؛ للمسوغات الكثيرة المتعلقة بتحقق ضوابط الإفادة من هذا المال، من جهة انتفاء الانتفاع الخاص، وجهة قيام معنى كون المال ملكا للفقراء والمساكين والفئات المهمشة وحقا لهم، حيث إن العمال المتضررين بالجائحة والمهددين بالتسريح ونحوهم، هم في حكم هؤلاء الفقراء والمساكين باعتبار المآل وربما باعتبار الحال بحسب الظروف والحالات، وجهة اعتبار الحرام صفة تثبت في ذمة المكتسب لهذا المال وليس في عين المال، والحرمة في الذمة قاصرة لا تتعدى إلى الغير، وجهة قيام معنى صرف المال في وجه من وجوه البر والإحسان والصالح العام، حيث إن هذه المعاملة تتنزل في سياق التسوية المالية في إطار إنساني وإحساني وليس بمنزع ابتزازي وربحي، بمقتضى الرغبة في تجاوز تداعيات الجائحة بتلك التسوية، وليس بإجراء قاس كالتسريح ومنع الأجور تحت طائلة الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

وهذا ونحوه معدود من وجوه الصالح العام، من حيث حفظ حقوق المنتفعين بالقرض الحسن وما يترتب عليه من المنافع العامة التي لا تخفى، كمنفعة سد حاجياتهم ومواجهة الوباء وتقليل تداعياته على أسرهم وذويهم. هذا فضلا عن تحقق الضابط المتعلق بعدم صرف هذا المال في وجوه التعبد كعمارة مسجد وطباعة مصحف، وتحقق الضابط المتعلق بالرقابة الشرعية المرافقة لسير عمليات هذا الأموال وأطواره؛ الأمر الذي يضمن السلامة الشرعية والفائدة المرجوة.

أضف إلى ذلك أن اعتبار الضرورة القاهرة بسبب الجائحة؛ يكون لها الأثر في تجويز ما قد يكون مشبوها أو محظورا، بضوابط النظر في كل حالة وما ينطبق عليها من ضرر واضح واضطرار شديد. والحق أن مجموع المسوغات المقنعة بجواز الاقتراض الحسن والمعاني الملابسة له والقائمة به، يجعل اللجوء إلى هذا الاقتراض لتجنب أضرار تأجيل تسديد الأقساط وتخفيض أجورهم، وهذا مقيد بانتهاء الأزمة وبعدم وجود البديل لذلك. والله المستعان.

أ.د./ عبد السلام العبادي:

أوافق على الإجابة لأن ما يسمى بحساب الخيرات في المؤسسات المالية الإسلامية تصرف أمواله على جهات الخير المتعددة وفي الظروف المشابهة فلا حرج في صرفها على مثل هذه الوجوه، لكن يجب التنبيه إلى عدم جواز صرفها على أمور تتعلق بالبنك في أي وجه من الوجوه وإذ اضطر لها البنك في ظروف الجائحة فيجوز على سبيل القرض

الحسن بموافقة الهيئة الشرعية للبنك بحيث تعاد المبالغ المستقرضة إما دفعة واحدة أو على التقسيط بعد زوال الجائحة.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

- إذا كانت المؤسسات المالية قد تضررت تضرراً كبيرا يؤدي بها إلى العجز عن سداد التزاماتها، أو إفلاسها فإنه يمكن أن تدعم من بند الخيرات على سبيل القرض؛ لانه يستوي في استحقاق الدعم الأفراد والمؤسسات، مع الاعتناء باتخاذ التدابير المناسبةلاستحقاق القرض حتى لايفتح الباب للمؤسسات التي تستطيع القيام بشؤونها وتدبير التزاماتها.
- والأجوبة الأخرى سديدة.

الموضوع التاسع:

تعثر إطفاء الصكوك

السؤال: إذا أدت ظروف جائحة كرونا إلى عدم القدرة على إطفاء المصدر للصكوك التي أصدرها (تعثر الاسترداد)، وعدم قدرة حملة الصكوك على تسييل موجوداتها (إذا كانت هيكلة الصكوك تسمح بذلك) وذلك بسبب الركود الاقتصادي العام وما خلفته الجائحة من خسائر الشركات والمشروعات الاستثمارية. فهل تعد هذه الأسباب من الجوائح والظروف الطارئة ينبغي مراعاتها وتوزيع الخسارة بين حملة الصكوك والمصدر لها؟

الجواب:

أرباح صكوك الاستثمار تتحدد بحسب العقد الذي صدرت الصكوك على أساسه كما يلي:

1) إذا كان العقد الذي أصدرت على أساسه الصكوك من عقود المداينات التي ترتب التزاما في الذمة مثل الاجارة المتناقصة أو الاجارة للبائع إجارة منتهية بالتمليك وهي غالب إصدارات الصكوك، فإن حكمها في هذه الحالة مرتبط بالمعالجة السابقة فيما يتعلق بالتعثر في سداد الأقساط، وحملة الصكوك في هذه الحالة يُنظرون المصدر فيما يتعلق بإطفاء الصكوك إذا كانت آجال استحقاقها خلال فترة الأزمة.

2) إذا كان العقد مضاربة أو مشاركة أو وكالة بالاستثمار فإن حامل الصك يمثل رب مال أو شريك أو موكل وهو صاحب المال، وعليه يمكن أن يمدد آجال المشروع باتفاق مع العامل او الشريك او الوكيل للتعويض في عن الخسارة في الفترات بعد ارتفاع آثار الأزمة، وإلا تحمل الخسارة بمفرده لأنه رب مال في المضاربة يخسر ماله وفي المقابل فإن العامل يخسر جهده، أو شريك في عقد شراكة تتوزع الخسارة على الشركاء جميعا، أو موكل فإن الوكيل أجير يستحق الأجر فقط وله في هذه الحالة أن يأجله أو يتنازل عنه كليا.

- **فضيلة الشيخ هل تو افق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا تو افق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

الأجوبة:

أ.د./ علي جمعة:

أو افق.

د. علي السرطاوي:

اوافق على ما تفضلتم وسقتم من ادلة ومبررات فالأصل ان طبيعة الصك المصدر تحدد فإما ان يعامل معاملة الثابت في الذمة وانتظار حالة اليسار، وان كانت العلاقة علاقة استثمار اي يعد شريكا مضاربا بالمال فيجب تطبيق مقتضيات عقد المضاربة او ان عد شريكا مساهما في المشروع فيطبق مقتضيات الشركات.

د. عبدالسلام العبادي:

فأوافق على الإجابة في شقيها حسب نوع العقد الذي بنيت عليه الصكوك.

أ.د./ حمزة بن حسين الفعر:

موافق على ما ذكر من أجوبة فهي عادلة وموافقة للأدلة الشرعية في كون الخسارة في المضاربة أو الوكالة بالاستثمار على رأس المال، أما المضارب والوكيل فلا ضمان على واحد منهما؛ لأنه أمين، أما في حال الشراكة فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً، والحلول المقترحة جيدة وقابلة للتطبيق.